جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

القســـــم: علوم الإعلام والاتصال

التخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال بعنوان:

تشريعات الإعلام الإلكتروني بالجزائر وأثرها على الممارسة الصحفية

دراسة لمرسوم 2020 المتعلق بتنظيم نشاط الإعلام الإلكتروني

إعداد الطالبة:

- ياحي آسيا

إشراف الأستاذ:

يوسفي عبد العالي

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقررا
			عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021– 2022

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، فتقبله منّا إنك أنت السميع العليم.

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الفاضل، الدكتور: يوسفي عبد العالي على تكرمه بالإشراف على هذا العمل، فجزاه الله كل خير، وبارك له في علمه ودينه.

إلى جميع أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من كان لي سندا وعونا لإتمام هذا العمل.

الشكر الجزيل

ياحي آسيا

إهداء

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام مشواري بالنّجاح

أهدي عملي هذا إلى

الوالدين الكريمين رعاهما الله وحفظهما

إلى أخوتي و أخواتي و أبنائهم

إلى كلّ أفراد عائلتي الذين ساندوني

الى اولادي محمد القلم الصغير فادي وردة وزهرة قلبي رحمه الله

الى ابني الصغير بجاد الغالي علي قلبي الى جنود الخفاء وكل من

كان سندا لي واعانة اهديكم عقبا لاينضب حبه واحترامه

إلى كلّ أساتذتي و طلبة قسم علوم الاعلام والاتصال

إلى كلّ من يعرفني و يتمنّى لي الخير

تشريعات الإعلام الإلكتروني بالجزائر وأثرها على الممارسة الإعلامية

دراسة لمرسوم 2020

ملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة مختلف القواعد والأمور التنظيمية و المعايير المهنية المتعلقة بالعمل الصحفي التي أتى بها المرسوم التنفيذي 20-332 الخاص بالصحافة الالكترونية و يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ، في عصر التحولات التقنية و انعكاساتها على عملية تنظيم قطاع الإعلام الإلكتروني بشكل عام والصحافة الإلكترونية بشكل خاص في الجزائر وأثرها على الممارسة المهنية والضمانات التي قدمها لحرية الصحافة والإعلام الإلكتروني سواء بالنسبة للمؤسسة الإعلامية أو الصحفيين في مجال الإعلام الالكتروني ، حيث وضع المشرع بنودا قانونية في هذا المرسوم لتنظيم مجال ظل في الجزائر يشهد فوضى باستثناء بعض المواد القانونية في القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، انعكست على العمل الصحفي ، و الممارسة الإعلامية ، لذلك تسعى دراستنا هذه إلى إبراز الجانب التنظيمية و الرقابية التي جاء بها المرسوم ، والأمور الإيجابية المتعلقة بحرية الإعلام والنقائص التي ماتزال تكتنفه وتأثيره على الممارسة المهنية لمهنة الصحافة والإعلام الإلكتروني بالجزائر وذلك من خلال سعي الدراسة إلى تحليل بنود المرسوم من جهة ومعرفة تأثير محتواه على المهنة من خلال مقابلة علمية مع بعض الصحفيين والقائمين على بعض الصحف والمواقع الإلكترونية بالجزائر

www.psdgraphics.com

فهرس الموضوعات

Contents

شكر وعرفان .....

إهداء .....

ملخص: .....

فهرس الموضوعات .....

مقدمة.....أ

الفصل الاول:

الإيطار النظري

1–الإشكالية : 5

2–أهمية و أهداف الدراسة: 7

3–منهج المستخدم وعينة الدراسة : 7

4–مجتمع الدراسة: 8

5–عينة الدراسة: 8

6–أدوات جمع البيانات : 9

7– تحديد المفاهيم : 10

8–الدراسات السابقة:.....12

الفصل الثاني:

الاعلام الإلكتروني

1–مفهوم حرية الإعلام: 36

2–قيود حرية الصحافة: 36

2–1 مواد قانونية جديدة وملائمة للعمل الصحفي: 37

3–مفهوم الإعلام الالكتروني: 38

4–خصائص الإعلام الإلكتروني: 42

5–أشكال الإعلام الالكتروني : 45

6–أنواع الصحف الإلكترونية: 46

7–بدء سقوط الصحف الورقية أمام الإلكترونية: 47

8–معوقات الصحافة الإلكترونية: 48

9–مميزات الصحافة الإلكترونية:..... 49

10–مقترحات للرقي بالصحافة الإلكترونية:..... 16

11–الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطور الإعلام الإلكتروني 17

الفصل الثالث:

تشريعات الاعلام الإلكتروني

1–تطور تشريع الصحافة والاعلام في الجزائر : 14

1–1 من 1962 إلى 1976:..... 14

1–2 ميثاق طرابلس 1962: 15

2–المرحلة من 1976 – 1982: 18

2–1قانون الإعلام 1982: أول قانون اعلام في الجزائر 18

3–المشهد الإعلامي في ظل التعددية السياسية: 20

4–قانون الإعلام 3 أفريل 1990: 21

5–مرحلة التعددية الإعلامية المقيدة 1999–2011 26

6–مراحل السياسية الاعلامية في الجزائر 28

6–1 قانون الإعلام 2012 28

6–2 قانون السمعي البصري 2014 31

7–ملامح السياسة الاعلامية التعددية 33

9–1 مرسوم 2009 وتنظيم الأخبار غير المؤكدة والجرائم المرتكبة عن طريق الانترنيت وتكنولوجيا المعلومات : 38

9–2 القانون العضوي للإعلام 2012 وتنظيم الإعلام الرقمي بالجزائر : 39

9–3 تنظيم الإعلام الإلكتروني ومحتواه من خلال مرسوم 2020 : 40

10–شروط الممارسة الصحفية للصحافة الإلكترونية في الجزائر 41

11–التنظيم التقني للصحافة الالكترونية 48

12–الرقابة على الإعلام الالكتروني: 49

13–حلول مُقدَّمة للصحافة الورقية للحفاظ على مكانتها في مواجهة الورقية: 54

الفصل الرابع:

الجانب التطبيقي

1–الدور الوظيفي للصحفين والمسؤولين عن وسائل الاعلام الالكتروني الذين اجابو عن المقابلة العلمية 80

2– الإجابة على أسئلة المقابلة :..... 80

خاتمة..... 87

قائمة المصادر والمراجع.....

www.psdgraphics.com

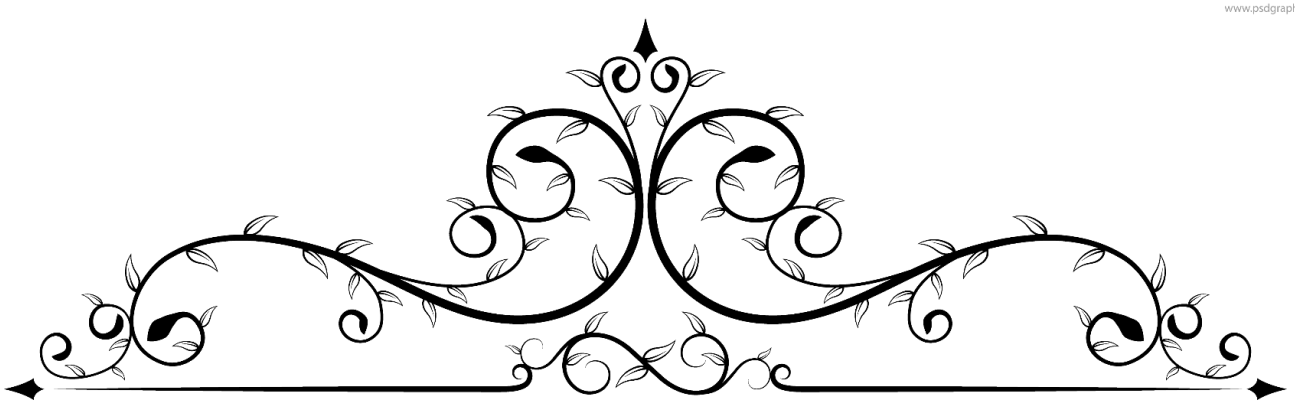

مقدمة

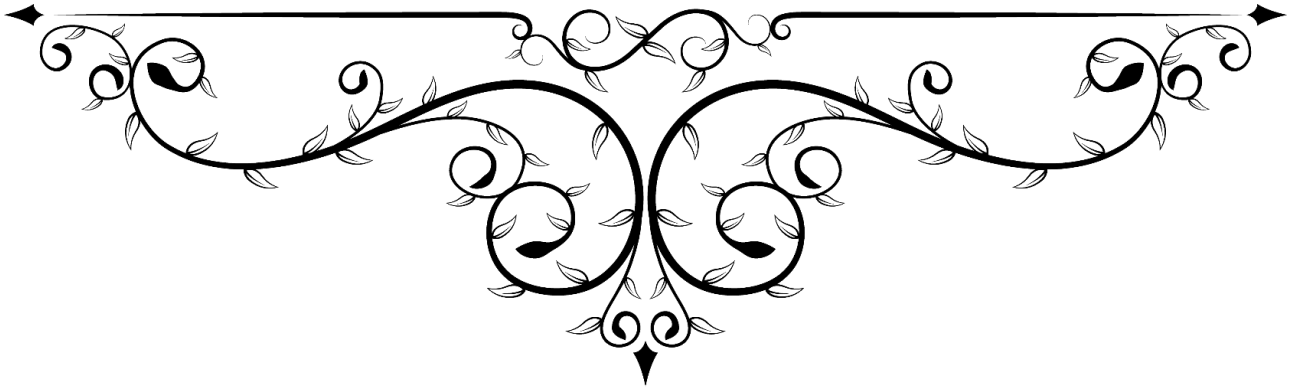

تغير المشهد الإعلامي في الجزائر على غرار باقي دول العالم خلال السنوات الأخيرة من حيث نوع وسائل الإعلام والاتصال والصحافة بظهور هذا النوع الجديد من الإعلام الالكتروني وعمليات النشر عبر الأنترنت ، بانتشار الصحف الالكترونية والمواقع الاخبارية عبر الانترنيت صحف عبر النت وقنوات تلفزيونية وإذاعات تبث عبر الانترنيت مضامين اخبارية وبرامج متنوعة يستقبلها ويتابعها الجمهور بل واكتسبت جماهير كبيرة من مختلف فئات المجتمع ، وسائل اعلام الكتروني تمثل فضاءا للتعبير والاتصال وتلقي المعلومات ، والمضامين بمختلف أنواعها بما فيها الإخبارية خاصة لها تأثير على المجتمع إلى جانب مضامين الجرائد الورقية والاذاعات والقنوات التلفزيونية ، وبذلك فهي تمثل وسائل إعلام جماهيرية تستدعي تنظيم نشاطها الإعلامي والإتصالي في المجتمع ، وهو مافرض إيجاد بدائل قانونية وتنظيمية تقوم بعملية"الضبط و التنظيم" لهذا الحقل الجديد في العمل الإعلامي، والذي ينشر محتواه عبر وسيط وحامل الكتروني أسرع ويصاحبه تأثير ورجع صدى ، هذا التأثير الذي قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا وهو ما انجر عنه تحديات قانونية واخلاقية كبيرة امام تسجيل بعض التجاوزات في ممارسة حرية الإعلام والتعبير التي صاحبت هذا النمط الجديد في الممارسة الصحفية عن طريق الإعلام الإلكتروني.

في الجزائر ظهرت العديد من الصحف الإلكترونية ومواقع الإعلام الإلكتروني خلال السنوات الأخيرة لكن التشريعات والقوانين التنظيمية لممارسة الإعلام الإلكتروني لم تواكب ذلك الانتشار منذ البداية بشكل كاف فقانون 2012الذي سمح ببروز القنوات الخاصة، أقر ممارسة نشاط الصحافة الالكترونية والإعلام الالكتروني ولو بشكل مقتضب حيث خصص له الباب الخامس بعنوان وسائل الاعلام الالكترونية في ستة مواد قانونية من المادة 67 إلى المادة 72 وهي الخطوة الأولى في التنظيم القانوني لممارسة الإعلام الإلكتروني ، التي عرفت فيها الجزائر في السنوات الاخيرة انتشارا واسعا للمواقع الإخبارية والصحافة الالكترونية دون عمليات تنظيم في ظل غياب اطر قانونية تنظمها .

وجاء المرسوم التنفيذي 20- 332الخاصة بالإعلام الإلكتروني كآلية تشريعية تنظيمية فرضتها التحولات العميقة على صعيد المشهد الإعلامي بالجزائر، وما صاحبه من انتشار للصحافة الالكترونية بما يميزها من سرعة النشر والتأثير لدى جمهور المتلقين ، والتي تقتضي ممارستها مسؤولية قانونية وأخلاقية على القائم بالاتصال والمؤسسة الإعلامية ، خصوصا مع بروز حالات التعدي والتجاوز ما تطلب إقرار جملة من النصوص تشكل عملية "تنظيم" و"رقابة" لتنظيم و معالجة أي اختلال أو تجاوز قد ينجم عن نشر أي محتوى إعلامي .

لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على عملية التقنين والتنظيم لمجال الإعلام الالكتروني و الصحافة الالكترونية بالجزائر وأهم الإجراءات التنظيمية والرقابية المتعلقة بممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ، من خلال قيامنا بدراسة وتحليل مرسوم 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت وحق الرد والتصحيح لمعرفة أهم الإجراءات التي جاء بها من حيث إصدار وإنشاء وسائل إعلام إلكترونية وصحف الكترونية شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت والضمانات القانونية والتشريعيه الواردة فيه المتعلقة بحرية الإعلام ، وكذلك طبيعة انعكاساته على ممارسة المهنة الصحفية على الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي تمارس نشاط الإعلامي عبر الانترنيت

وقد احتوت دراستنا على عدة محاور أو نقاط أهمها :

أولا : الجانب المنهجي

تطرقنا في إلى إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تحديد المفاهيم والدراسات السابقة

المنهج المستخدم وعينة الدراسة

الجانب النظري : احتوى عدة عناصر أهمها :

- مفهوم حرية الإعلام
- مفهوم الإعلام الإلكتروني وأشكاله
- التشريع في مجال الإعلام الإلكتروني
- قانون الوقاية من الجرائم الإلكترونية بالجزائر 2009
- تنظيم الإعلام الإلكتروني بالجزائر من خلال قانون الإعلام 2012
- تنظيم الإعلام الإلكتروني من خلال قانون السمعي البصري 2014

– تنظيم الإعلام الإلكتروني والصحافة الإلكترونية بالجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 20-332 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني .

الجانب التطبيقي : قمنا من خلاله بتحليل المواد القانونية لمرسوم 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني .

وتفريغ بيانات المقابلة العلمية الموجهة لصحفيين وبعض القائمين على صحف ووسائل إعلام إلكترونية بالجزائر واستغلالها في الإجابة على تساؤلات الدراسة .

www.psdgraphics.com

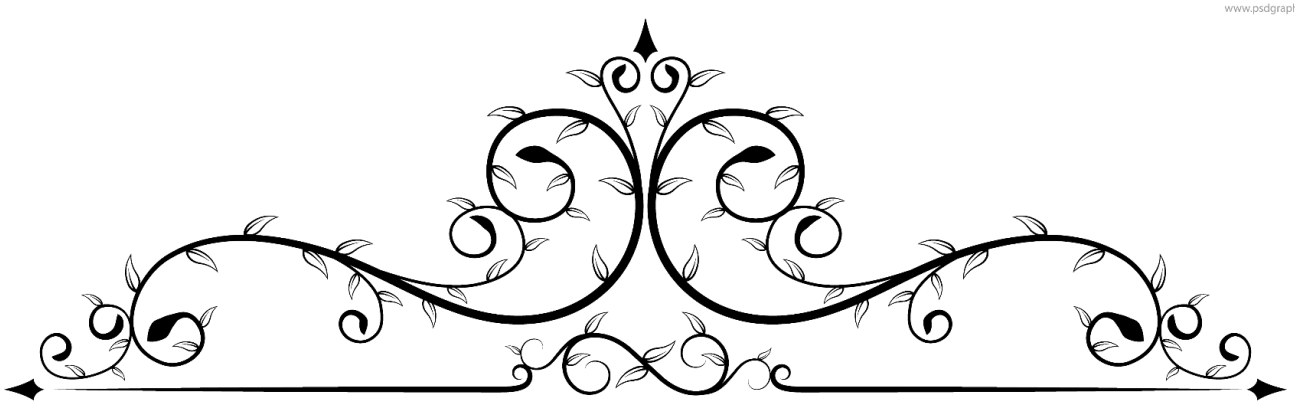

الفصل الاول:

الإيطار النظري

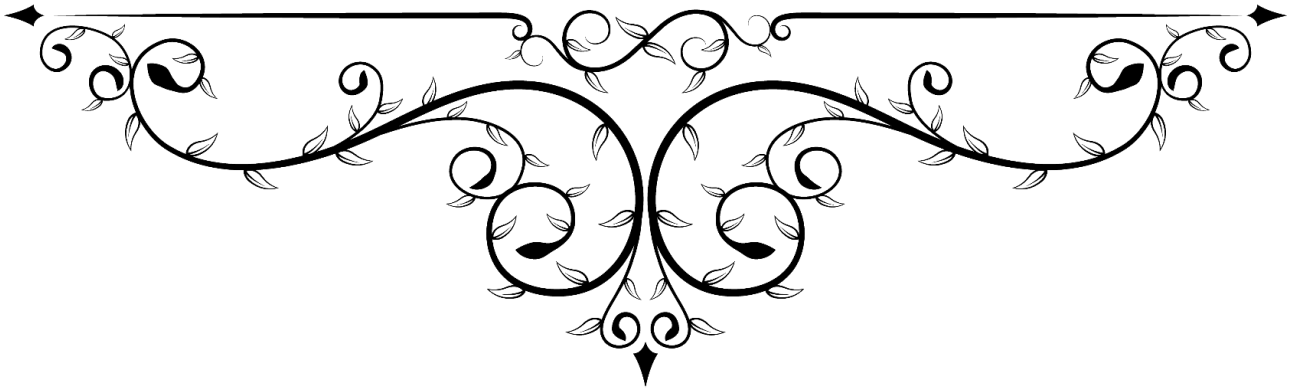

1- الإشكالية :

يعتبر الفضاء الإفتراضي من أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم، فالتطور الكبير لشبكة المعلومات الدولية وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال و تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال، ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام، وهو الإعلام الإلكتروني المقروء والمرئي والمسموع، الذي يعتبر ظاهرة إعلامية تتميز بسرعة الإنتشار والوصول إلى عدد معتبر من الجمهور في أقصر وقت ممكن وأقل تكلفة، ويشكل فضاءا مهما جداً لنشر المعلومات والحصول عليها.

أصبح الإعلام الإلكتروني محور الحياة المعاصرة له أهميه كبيرة في نشر قضايا الفكر والثقافة وبات يطلق عليها (ثقافة الميديا)، أصبح مستخدموا الأنترنت في العالم في تزايد مستمر في ظل ثورة الميديا الجديدة والتي تتجسد في الإندماج بين وسائل الإعلام والإتصال فالقنوات التلفزيونية أمكن لها أن تبث برامجها عن طريق الموبايل وعبر الانترنيت ؛ وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعاً مختلفاً في المجال الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي، فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت كل ما سبقها من وسائل الإعلام، من خلال انتشار المواقع والمدونات الإلكترونية وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الأنترنت، فالعصر الحالي يعد بحق عصر الإعلام الإلكتروني، إعلام المستقبل، والعالم كله يتجة اليوم بشكل عام نحو الأنترنت وتطبيقاته في المجالات المختلفة. يمكن أن نطلق مفهوم الإعلام الإلكتروني على ما يحتويه من تقنيات الصحافة والإذاعة والتلفزيون التي اندمجت في قالب واحد حيث يصعب التفرقة بينها ، يمكن إطلاق عليها مصطلح إعلام إلكتروني يستخدم من طرف أي شخص وفي أي زمان ومكان ، لكن الإشكال المطروح الذي نريد التطرق إليه في هذه الدراسة يتعلق بالجانب التنظيمي القانوني على اعتبار أن هذه الوسيلة وهي الإعلام الشبكي أو عبر الانترنيت تختلف عن وسائل الإعلام التي

سبقتها إذاعة تلفزيون جريدة التي يتم تنظيم نشاطها عن طريق قوانين وتشريعات الإعلام ، وإذا كانت الدول المتقدمة التي شهدت تطور كبير للإعلام الرقمي منذ سنوات وطورت تشريعاتها مع تطور تلك الوسائط الإعلامية ، فإن الجزائر عرفت تأخرا في هذا المجال حيث تضع بعض المواد القانونية فقط لتنظيم الإعلام الإلكتروني والصحافة الإلكترونية وتكتفي بذكر أن هذه الأخيرة تسري عليها نفس المواد القانونية التي تنظم الصحافة المطبوعة وفي قانون الإعلام 2012 خصص لوسائل الإعلام الالكتروني باب يتكون من 6 مواد لكنه لم يكن كافيا لتنظيم هذا القطاع المعقد والمرتبط بوسائط الأنترنيت والميديا الجديدة ، وبعد سنوات من القصور ففي مجال التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني أو الرقمي والفوضى التي سادت القطاع جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-332 الذي صدر في 22نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت وهو أول تشريع خاص بتنظيم الإعلام الرقمي في الجزائر ، وبذلك تنطلق إشكالية دراستنا من تساؤل عام : ما هي الإجراءات الواردة في مرسوم 2020 لتنظيم الإعلام الإلكتروني و الصحافة الإلكترونية في الجزائر وما انعكاسها على ممارسة العمل الصحفي ؟

تندرج تحته تساؤلات الدراسة للإجابة على الإشكالية :

1- ماهي إجراءات إنشاء صحف و وسائل إعلام إلكترونية من خلال مرسوم 2020؟

2- ما هي البنود الواردة في 2020 من حيث تنظيم المؤسسة الإعلامية الالكترونية ؟

3- ماهي المواد القانونية التنظيمية والرقابية التي تنص على تنظيم محتوى الإعلام الإلكتروني ؟

4- ماهي ضمانات حرية الإعلام عبر الإعلام الالكتروني أو الصحافة الالكترونية التي يتضمنها مرسوم 2020 ؟

5- ما الإنعكاسات الإيجابية والسلبية لهذا المرسوم على ممارسة نشاط الإعلام الإلكتروني بالجزائر ؟

2- أهمية و أهداف الدراسة:

- التعرف على المعايير التنظيمية والقانونية التي حملها المرسوم التنفيذي رقم 20-332 حول الصحافة الالكترونية والإعلام الإلكتروني
- معرفة أهم الإجراءات القانونية لمرسوم التنفيذي رقم 20-332 وطبيعة انعكاسها على الممارسة المهنية السليمة للقائم بالاتصال في الصحافة الالكترونية
- التعرف على الإيجابيات والنقائص أو العراقيل الواردة في تشريعات الإعلام الالكتروني بالجزائر
- الإطلاع على طبيعة انعكاسات المواد القانونية المتعلقة بالإعلام الالكتروني على العمل الصحفي .

3- منهج المستخدم وعينة الدراسة :

تندرج دراستنا ضمن الدراسات الوصفية في بحوث الإعلام والإتصال

كل دراسة علمية تقتضي إتباع منهج واضح يتوافق والموضوع الذي اختاره الباحث، والمنهج حسب " مادلين غرافيتز-MadlineGRAWITZ" هو مجموعة العمليات الذهنية التي يحاول الباحث من خلالها بلوغ الحقائق المتوخاة في علم من العلوم.. والتأكد من صحتها، فالمنهج قبل كل شيء أسلوب منطقي ملازم لكل عملية تحليل ترتدي الطابع العلمي لكونه يجمع أكثر من عملية تتلاقى جميعها لبلوغ هدف واحد فالعمليات الجزئية تصبح مركبة في إطار المنهج، ويتسم كل منها بدور جزئي يخدم بلوغ الهدف الشامل للبحث1، والنهج هو الطرق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقول وتحييد عملياته للوصول إلى نتيجة معلومة2.

اعتمدنا فيها على تطبيق المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقاطعاته مع مناهج الدراسات المستقبلية، وبالأخص تقنية التنبؤ التكنولوجي التي تفترض أن التكنولوجيا أحد أهم محدثات التغيير في البنيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

من خلال وصف وتحليل الأطر القانونية والتشريعية التنظيمية يمكن معرفة توجه المشرع في تنظيم عمل ونشاط الإعلام الإلكتروني .

1- مادلين غرافيتز نقلا عن فريريك معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985)، ص05.

2- د. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1979)، ص 15.

ويعتبر المنهج الوصفي منهجاً مناسباً لتحقيق أغراض الدراسة، إذ تهدف الدراسة إلى الوصف والتفسير والتحليل بما يؤدي إلى الخروج بمؤشرات كمية/ إحصائية (Statistical indicators) وأخرى كيفية أو نوعية (Quantitative) مما يسمح بتأكيد أو نفي فرضيات الدراسة، ويسمح كذلك بالإجابة عن أسئلتها الوصفية.[1]

4- مجتمع الدراسة:

يتشكل مجتمع الدراسة من الإعلاميين الجزائريين العاملين في الصحافة الإلكترونية والمسؤولين على المؤسسات الصحفية والإعلامية للإعلام الالكتروني ، ويتشكل أيضا من مجموعة التشريعات والقوانين المنظمة للإعلام الإلكتروني .

5- عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في عينة عشوائية من الصحفيين والمسؤولين القائمين على صحف ومؤسسات إعلامية تمارس نشاط الإعلام الالكتروني حيث قمنا بإجراء مقابلة علمية تتضمن أهم تساؤلات الدراسة مع عدة مسؤولين على وسائل إعلام الكتروني وصحف الكترونية وهناك من أرسلناها لهم عن طريق الإيميل ووسائط التواصل وتمكنا من الحصول على إجابات من طرف

- مدير الجريدة الإلكترونية "سطيف نيوز" الصحفي زهير قارة .
- رئيس تحرير جريدتي "صدى الصحافة" "وزاير برس الوطنية" الصحفي رمضاني نور الدين رضا .
- صحفي ورئيس قسم بالموقع الإلكتروني الإخباري " صوت سطيف" رابح بن ضيف .
- مدير تحرير الموقع الإخباري "كل شيء عن المسيلة" الصحفي محمد دحماني .

وتمثلت عينة الدراسة من حيث القوانين والتشريعات المنظمة للإعلام الالكتروني

[1] خالد محمد غازي (2016), الصحافة الالكترونية العربية: الالتزام و الانفلات في الخطاب و الطرح, (الطبعة الأولى), مصر, وكالة الصحافة العربية,ص 96

في المرسوم التنفيذي 20-332 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2020 .

6- أدوات جمع البيانات :

هي مجموعة الوسائل والطرق والأساليب والإجراءات المختلفة التي يعتمد عليها في الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإتمام وإنجاز حول موضوع محدد أو مشكلة معينة.

وإن كانت أدوات البحث العلمي متعددة ومتنوعة، فإن طبيعة الموضوع أو المشكلة محل البحث العلمي والدراسة العلمية تحدد حجم ونوعية وطبيعة أدوات البحث التي يستخدمها الباحث في إنجاز وإتمام بحثه، كما أن براعة الباحث لها دور هام في تحديد كيفية استخدام أدوات البحث العلمي في مجال البحث.1 وقد اعتمدنا في دراستنا على أدوات للبحث وجمع البيانات هي:

1-المقابلة العلمية: تعتبر المقابلة من أهم أدوات البحث في جمع المعلومات، وبدونها يصعب على الباحث التعرف على الحقائق وتصنيفها وتبويبها وتحليلها تحليلا علميا يساعده على التوصل إلى النتائج النهائية التي يستعملها في كشف موضوع الدراسة والتعرف على جوانبه.

هناك من عرف المقابلة بأنها التفاعل المباشر بين الباحث والمبحوث ومنه من عرفها على أنها وسيلة يلتقي بفضلها الباحث والمبحوث وتبادل الحوار والتفاعل اللفظي وبذلك يحصل الباحث على المعلومات والبيانات المتعلقة بالبحث.

ووظيفة المقابلة غير المقننة في هذا الموضوع تكميلية الاستمارة حيث لها وظيفة تحليلية تفسيرية تعليلية للبيانات التي تم جمعها عن طريق الاستمارة.2

[1]- د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 31.
[2]- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 247-251.

وتستعمل المقابلة في البحوث الميدانية التي ترمي إلى جمع البيانات الأصلية عن وحدات مجتمع البحث، هذه البيانات التي لا يمكن الحصول عليها بواسطة الدراسة النظرية، فالمقابلة في الدراسة الميدانية تعتبر حجر الأساس في الحصول على الحقائق التي لا يمكن للباحث معرفتها دون النزول إلى واقع المبحوثين والإطلاع على الظروف المختلقة والعوامل والقوى التي تؤثر فيه..[1]

اعتمدت الدراسة على أداة المقابلة العلمية والتي تعد وسيلة مهمة في جمع المعلومات من المستوجوبين من أفراد العينة .[2]

ولقد استخدمناها كأداة لجمع البيانات في هذا البحث فهي تعتبر من أهم الوسائل الحديثة لجمع المعلومات من الميدان الاجتماعي، والمقابلة هي أسلوب يتضمن التبادل اللفظي ، وتعتبر أيضا أسلوبا مرنا للوصول إلى المعلومات 3.لذلك ركزنا في الدراسة على إجراء مقابلات علمية ميدانية مع صحفيين ومسؤولين في صحف الكترونية او وسائل اعلام الكتروني والذين حصلنا منهم على إجابات بخصوص أسئلة المقابلة العلمية هم :

- مدير الجريدة الإلكترونية "سطيف نيوز" الصحفي زهير قارة .
- رئيس تحرير جريدتي "صدى الصحافة" "ودزاير برس الوطنية" الصحفي رمضاني نور الدين رضا .
- صحفي ورئيس قسم بالموقع الإلكتروني الإخباري " صوت سطيف" رابح بن ضيف .
- مدير تحرير الموقع الإخباري "كل شيء عن المسيلة" الصحفي محمد دحماني .

7- تحديد المفاهيم :

1- تشريعات إعلامية:

تعريف التشريع:

[1]- تيدور كابلان، ترجمة نجاة عباس، البحث السيسيولوجي، د ط، دار الفكر الجديدة، بيروت، 1989، ص 127.
[2] نصرالدين لعياضي (2009) , الرهانات الإبستمولوجية والفلسفية للمنهج الكيفي " نحو آفاق جديدة لبحوث الإعلام و الاتصال في المنطقة العربية ", المؤتمر الدولي للإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد , 7- 9 أفريل 2009, البحرين, منشورات جامعة البحرين,ص 11.
[3]- أحمد بدر، مرجع سابق، ص 272.

لغة: شرع: شرعا: أنفذ إلى الطريق.

تشريع: حقّ سن القوانين.

اشترع: سنّ: " اشترع شريعة، قانونا ".1

اصطلاحا: هو مجموعة القوانين والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم المجتمع ككل، أو جزء منه.وبهذا تكون التشريعات الإعلامية القواعد والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا لتنظيم قطاع الإعلام.2

وترتبط أساسا بمحددات متعددة كالنزاهة والمصداقية وعدم التحيز واحترام القيم الأخلاقية الملقاة على عاتق الصحفيين

وترتبط دراستنا كتعريف لها من شق قانوني " بتجلي المعايير والقيم الأخلاقية والقانونية التي حملها المرسوم التنفيذي رقم20-332 الخاص بالصحافة الالكترونية والذي بؤطر قيم الأخلاقيات "

2- الإعلام

الإعلام: هو "تلك العملية التي يترتب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الهدف والصراحة، وبمخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية، والارتقاء بمستوى الرأي، ويقوم الإعلام على التنوير والتثقيف مستخدما أسلوب الشرح والتفسير والجدل المنطقي".

الإعلام " تزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الموضوعية الصحيحة و الواضحة".3

3- الصحافة الإلكترونية:

لقد تعددت التعريفات والتسميات للصحافة الإلكترونية، فيطلق عليها البعض الصحافة الرقمية والبعض الآخر صحافة الإنترنت كما يسميها البعض الصحافة على الخط La presse en ligne.فمصطلح الصحافة

1 - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 762.
2 - أشرف نسيم عبد العزيز، التشريعات الإعلامية وتطورها في قطر، النجباء: alnogbaa.blogspot.com، 27 ماي 2008.
3- د. محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار الشرق الثقافي، عمان الأردن ط1، 2006، ص 27.

الإلكترونية غالبا ما يشير إلى استعمال قواعد المعلومات ولكنه كذلك يشير إلى استعمال الأنترنت للحصول على مصادر ووثائق ومعلومات عن ملايين الموضوعات.

8- الدراسات السابقة:

دراسة صالحي دليلة بعنوان الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر:

تتحدث الدراسة عن الدور الفعال الذي يقوم به المراسل الصحفي ، من خلال عمله تحت جملة من الضغوطات والقيود التي تؤثر بشكل واضح على واقعه المهني والاجتماعي في ظل غياب نص قانون يؤطر أداءه ، وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيس مفاده ماهي الوضعية المهنية والاجتماعية التي يمارس فيها المراسل الصحفي مهنته في ظل التطورات الإعلامية التي تشهدها الجزائر؟

وتوصلت الدراسة إلى أن مجموع القوانين التي تنظم عمل المراسل الصحفي بقيت بدون تجسيد على ارض الواقع ولم يستفد منها الصحفيين

كما أن المراسل الصحفي يعاني من ضغوط مهنية وإدارية وعلاقته بمؤسسة العمل من خلال غياب التكوين والأجور الغير جيدة والتي لا يتقاضاها أحيانا.

دراسةالدكتور علي قسايسية: " إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الإنتقالية– حالة الجزائر–

ترى الدراسة أن التغيرات التكنولوجية لوسائل الإعلام يصاحبها عادة تغير بطيء في الإطار القانوني، وسلطت الدراسة الضوء على كيفية تطور النواحي القانونية التشريعية ضمن استراتيجيات الإتصال الحديثة كضرورة حتمية ورأت أن السلطات لازالت تعمل على احتكار المعلومة لفرض سيطرتها مما يخلق صراعا مع المواطن الذي يريد التخلص من هذه السيطرة وممارسة حقه في الإعلام وحقه في الإتصال.

حيث عملت الدراسة على مقاربة المبادئ العامة التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية الحديثة مقارنة مع المبادئ والممارسات السائدة في المجتمع الجزائري قصد وضع تصور جديد للتشريع الإعلامي في الجزائر يتماشى مع طبيعة قانون الإعلام تماشيا مع ما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية والذي يعني بالحق في الإعلام كحق

شامل من حقوق المواطن والإنسان، ولا يقتصر فقط على حق الإعلاميين المحترفين في الوصول إلى المعلومات والإطلاع على الآراء وتبادلها عبر وسائط الإعلام الجماهيرية. وأبرزت الدراسة أهم النقائص في التشريع الإعلامي الجزائري من خلال قانون الإعلام 1990 منها:

– يحصر الحق في الإعلام في مجرد الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند إتصالي آخر.

–و ابرزت الدراسة أن التشريع الإعلامي في الجزائر لا يختلف كثيرا عن أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، وتتميز عنها في محاولة جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام كحق إنساني ونشاط اجتماعي ثقافي صناعي وتجاري في إطار واحد يسمى "قانون الإعلام " سواء في الأحادية قانون 1982 أو التعددية قانون 1990، والتشريع الذي جاء نتاجا لدستور 1989 تضمن العديد من التشوهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي.

– وفي الأخير قدمت الدراسة تصور لإطار تشريعي للإعلام في الجزائر يتشكل من 3 مستويات هي: قانون حرية الإعلام، قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية، ومدونات الأخلاق المهنية.

دراسة شريف درويش اللبان بعنوان "الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد"

ذهبت الدراسة على ان التكنولوجيا صار لها دور فعال وانعكس على أداء المؤسسات الصحفية الالكترونية ، وينبغي للقائم بالاتصال ان يتعامل معها ضمن دوائر النص والتقنية والتفاعل.

وانطلقت الدراسة من سؤال رئيس حول الضوابط المهنية والقانونية والأخلاقية للإعلام الجديد ومدى وجودها وملائمتها لهذه البيئة الجديدة.

ووانتهت الدراسة إلى نتائج أهمها ضرورة تكوين القائمين بالاتصال في المجالات التقنية والقانونية والمهنية، والقيام بإنشاء مرصد الكتروني يقوم بدور رصد المخالفات التي ترتكب خلال ممارسة العمل الالكتروني من طرف الصحف الالكترونية ووسائل الإعلام الالكتروني .

www.psdgraphics.com

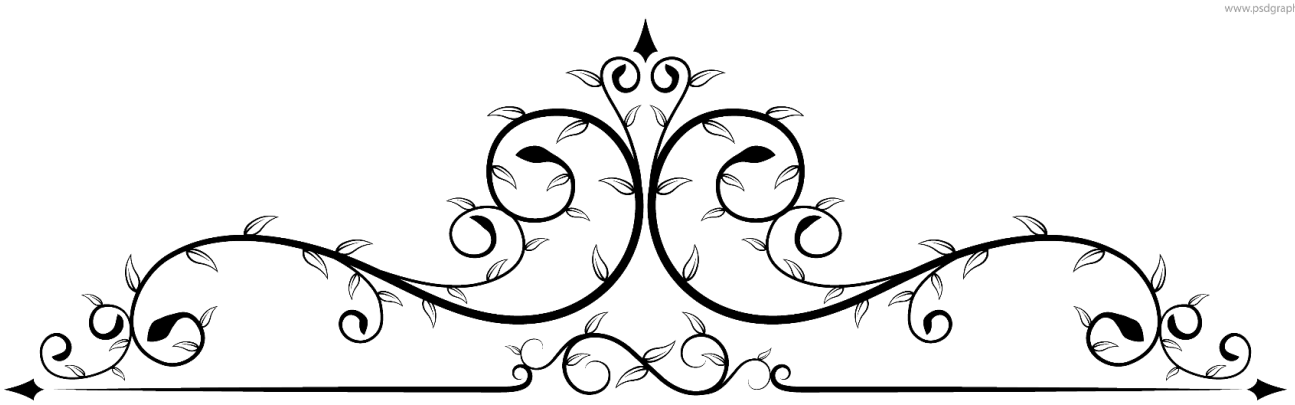

الفصل الثاني:

الاعلام الإلكتروني

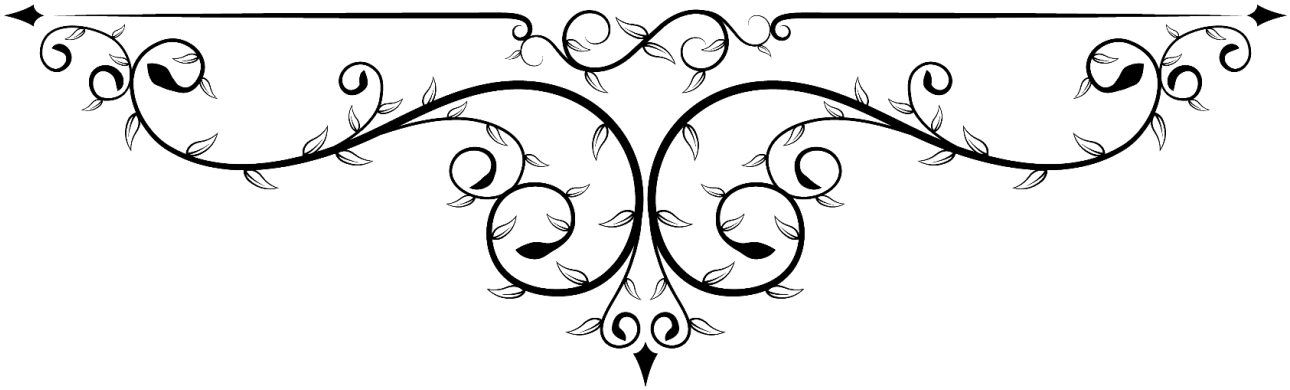

1- مفهوم حرية الإعلام:

عرفت حرية الإعلام بأنها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها, والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك، والأمور العسكرية وما يتصل بخدمة الآداب العامة.1

لا يمكن تصور وجود ديمقراطية دون قيامها واستنادها لعدة أنواع من الحريات، كحريات الرأي والتعبير والكتابة والاستماع للرأي الآخر والمشاركة في الحياة السياسية، وهذه الحريات مجتمعة تؤكد دعوة "كارل بيكزر" أن كل صور الحكم الديمقراطي وحدها تتمتع بالمبدأ الأساسي القائل بأن النقد والتحليل بمعرفة الجميع قاطبة ودون استثناء هو أسمى فضيلة.

وهذا عكس النظم الدكتاتورية التي تقوم على الحكم القهري التعسفي حيث تصبح الحكومة فيه وحدها هي مصدر التأثير في الرأي العام، فيحدث العداء والمواجهة بين الحكومة وحق التعبير عن الرأي.

2- قيود حرية الصحافة:

شهدت الصحافة على مستوى العالم مراحل تاريخية من الكفاح من أجل تحقيق حريتها.

في أوروبا تعرضت لأنواع من التعسف ولفترة تفوق القرن ظلت الصحافة تحت سلطة الكنيسة، تم تكفلت بعد ذلك السلطة الزمنية بمهمة تقييدها، إلى درجة أن نشر أي مطبوع بدون ترخيص سابق من السلطة كان يعاقب عليه بالموت، وقد عبر عن ذلك الفيلسوف والمفكر الفرنسي (فولتير) قائلا:"إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضاء الملك".

1- فارس جميل أبو خليل: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 40.

وفرنسا كباقي دول أوروبا عرفت تقييدا لحرية الصحافة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية من خلال عدة قيود حكومية في فترة (نابوليون الأول) روهيت قال عام 1800: "لو أنني تركت حرية الصحافة تفعل ما تريد لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر".

في بريطانيا استمرت السيطرة الصارمة على الصحافة عملا بسياسة (تيودور) طول القرن السادس عشر (16) من خلال امتيازات ملكية وأنظمة لتراخيص، وأصبحت رسمية عام 1589، وبقيت حرية الصحافة مسلوبة رغم إلغاء رقابة عام 1695، حيث استبدلت بسيطرة أكثر دهاء عن طريق الضرائب والمنح والمقاضاة الجنائية والبرلمانية، ولم تنل الصحافة حريتها إلا بعد مرور قانون (لورد كامبل) سنة 1843، الذي اعتبر إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف، عكس ما سبق حيث كان توجيه النقد للحكومة يعتبر من جرائم القذف حتى ولو كانت تلك الإنتقادات صحيحة.[1]

2-1 مواد قانونية جديدة وملائمة للعمل الصحفي:

حتى تؤدي الصحافة دورها الحقيقي، يجب تدعيم القانون بمواد من شأنها أن تمنحه صفة قانون للحريات والوصول إلى المعلومات، وليس قانون عقوبات ومحظورات.

ومن المواد التي من الأفضل إضافتها:

" الصحافة سلطة تمارس رسالتها بحرية واستقلال الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون".

هي مادة موجودة في قانون الإعلام بمصر رقم 96 لعام 1996 في المادتين 1و2.

[1] د.عصمت عدلي: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ط1، ص 174.

إدخال هذه المادة بإمكانه إعطاء الصحافة لقب سلطة، ونعلم تاريخيا أنها اكتسبت اللقب كسلطة رابعة منذ وقت طويل.

3- مفهوم الإعلام الالكتروني:

يعد مفهوم الإعلام الالكتروني في مقدمة المفاهيم التي افرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة والذي لم يتفق لحد الآن علماء الاعلام والاتصال على وضع تعريف وافٍ له , لذلك تعدد التعريفات وكذلك المسميات , وقبل الخوض في تعريف الاعلام الالكتروني لابد من تعريف الاعلام نفسه , فقد ظهرت عشرات النظريات والمفاهيم التي حاولت وضع تعريفات للاعلام بشكل عام , فعلى سبيل المثال عرف محمد خضر الاعلام بأنه " الوسيلة الرئيسة التي تقوم بالاتصال بين البشر من خلال اهداف محددة توضع عن طريق تخطيط متقن بغرض التعريف عما يجري داخل الوطن الواحد بواسطة الاخبار والانباء المختلفة الانواع والتعليم والترفيه واشباعاً لرغباتهم في فهم ما يحيط بهم من ظواهر" .[1]

ألا ان التعريف الذي وضعه عالم الاعلام الالماني (اوتجرت) كان محور معظم التعاريف التي وضعت وهو ان الاعلام " هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها ولميولها واتجاهاتها"

أما مفهوم الاعلام الالكتروني فقد ظهر مع اتجاه المزيد من الناس نحو الانترنت كمورد ومصدر للمعلومات فكان من الطبيعي لوسائل الاعلام ان تتجه او تتبع ذلك , فقد استوقفت هذه الظاهرة

- دخول الانترنت عالم الاعلام – الكثير من الباحثين والدارسين , وعلى ضوءها عرف الاعلام الالكتروني بأنه عبارة عن نوع جديد من الاعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمباديء العامة والاهداف , ويمتاز

[1] محمد علي أبو علا (2013), التوثيق الإعلامي و النشر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، (الطبعة الأولى)، دمشق, دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ص 60

عن الاعلام التقليدي بأنه يعتمد على وسيلة جديدة من وسائل الاعلام الحديثة[1] , وهي الدمج بين كل وسائل الاتصال التقليدية , بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايزة ومؤثرة بطريقة أكبر , وهو يعتمد بشكل رئيسي على شبكة الانترنت التي تتيح للاعلاميين فرصة كبيرة لتقديم موادهم الاعلامية المختلفة بطريقة الكترونية بحته دون اللجوء الى الوسائل التقليدية , كمحطات البث الاذاعي والتلفزيوني والمطابع وغيرها , بطرق تعتمد على الجمع بين النص والصوت والصورة , وترفع الحواجز بين المتلقي والمرسل.

كماعرفه جونز (jones) (هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من انواع الاتصال الالكتروني اصبحت ممكنة بإستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم الذي يشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو الى حد ما وغيرها من الوسائل الساكنة).

كما يعرف الاعلام الالكتروني على انه (الخدمات والنماذج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الاعلامي آلياً او شبه آلي , في العملية الاعلامي بإستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنلوجيا الاتصال والمعلومات كنواقل إعلامية غنية بإمكانها في الشكل والمضمون , كم ان الاعلام الالكتروني هو الاشارات والمعلومات الصور والاصوات المكونة لمواد اعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل او تستقبل عبر المجال الكهرومغناطيسي.[2]

وكما تعددت مفاهيمه تعددت اسماؤه وتدل الاسماء المتعددة للتطبيقات الاعلامية المستحدثة , على أرضية جديدة لهذا الاعلام , اذ يطلق عليه البعض تسمية "الاعلام الرقمي" فعرفه د.محمد عبد الحميد : (العملية

[1] رابح عمار(ا2016-2017),الصحافة الإلكترونية و تحديات الفضاء الإلكتروني , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, الجزائر, جامعة أحمد بن بلة وهران, , ص ص 104,105

[2] عبد المليك مزهودة (نوفمبر 2001) , الأداء بين الكفاءة و الفعالية ، مجلة العلوم الانسانية، (العدد الأول)، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , ص 86

الاجتماعية , التي يتم فيها الاتصال من بعد , بين اطراف يتبادلون الادوار في بث الرسائل الاتصالية المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها , لتحقيق اهداف معينة.)

كما يطلق عليه تسمية الاعلام التفاعلي فعرفه د.حسنين شفيق بأنه : (هو عملية الدمج الآني أو المتأني في اسلوب الاتصال والتواصل بين المرسل والمستقبل , تكون المادة أو الرسالة هي محور هذا الدمج بغرض توصيل الفكرة او الاقناع بها , او الاستدراك حولها , فالتفاعلية من أهم الخصائص التي اختص بها الاعلام الالكتروني بشكل مميز عن بقية وسائل الاعلام الاخرى لدرجة ان اطلق عليه الاعلام التفاعلي)

كما يطلق عليه اعلام الوسائط التشعبية أو الفائقة (hypermedia) ويشير المفهم الى ان مفهوم النص المترابط او الفائق (hyper text) الذي يعد اساس التجول داخل شبكة الانترنت وشبكة الويب العالمية (www) على وجه الخصوص , لطبيتعه المتشابكة وامكانية خلقه لشبكة من المعلومات المتصلة مع بعضها بوصلات تشعبية كما يطلق على بعض تطبيقاته إعلام الوسائط المتعددة لوصف تقنيات الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية كلها القادرة على عرض النص والصوت والصورة مايلحق بها من تأثيرات سمعية وبصرية من الممكن ان تكون ثلاثية الابعاد , ضمن مخرجات موحدة.[1]

وهو أيضاً الاعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال (online media) بالتركيز على تطبيقاته في الانترنت وغيره من الشبكات كما يطلق عليه تعبير الوسائط المسيربونية(cyber media) ويعني تعبير السايبرميديا العالم المصنوع من المعلومياتالصرفه التي تأخذ – ليس فيزئيا– شكل المادة , ويصف التعبير شكل وسائل التحكم الالكتروني التي حلت محل الاداء البشري , ولكنه يستخدم هنا لوصف فضاء المعلومات لشبكة الانترنت , كما يطلق عليه صفة إعلام المعلومات (info media) للدلالة على التزواج داخله بين الكومبيوتر والاتصال , وعلى ظهور نظام إعلامي جديد يستفيد من تطور تكنلوجيا المعلوماتية ويندمج فيها , واخيراً هناك

[1] علي عبد الفتاح كنعان (2014), الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، عمان دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص 7.

من يطلق عليه تسمية الاعلام الجديد فقد وضعت كلية شريدان التكنلوجية (Sheridan) تعريفاً علمياً للاعلام الالكتروني بأنه : (كل انواع الاعلام الرقمي الذي يقدم بشكل رقمي وتفاعلي , وهناك حالتين تميزان الجديد من القديم حول الكيفية التي يتم بها بث مادة الاعلام الجديد , والكيفية التي يتم من خلالها الوصول الى خدماته , فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت , فضلاً عن استخدام الكومبيوتر كآلية رئيسية له في عملية الانتاج والعرض , أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيسي الذي يميزه وهي اهم سماته).

كما يطلق على الاعلام الالكتروني بإعلام العولمة وهو إعلام يعرف على انه (سلطة تكنلوجية ذات معلومات معقدة , لاتلتزم بالحدود الوطنية للدول , إنما تطرح حدوداً فضائية غير مرئية , ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على اسس سياسية واقتصادية وثقافية وفكرية , لتقديم عالماً من دون دولة ومن دون أمه ومن دون وطن.[1]

ومن هنا نجد ان مفهوم الاعلام الالكتروني أقترن باستخدام الحواسيب والوسائط الرقمية المتعددة في الاتصال مما يؤكد ضرورة الاهتمام بالمستحدثات الرقمية وخصائصها وتأثيراتها بدها التطور المعاصر والحديث لتكنلوجيا الاتصال , اذ ان اختلاف التعاريف والمسميات تعكس تعدد وتنوع الخصائص التي تميز بها الاعلام الالكتروني , وبذلك تعرف الباحثة الاعلام الالكتروني من مجموعة من العناصر المشتركة بين التعاريف والتسميات السابقة كلها (هو مجموعة تكنلوجيات الاتصال التي تشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمباديء العامة والاهداف , ويشمل المعلومة والصوت والصورة عن طريق الدمج بين الوسائل الاعلامية جميعها التقليدية والالكترونية في آن واحد من خلال استخدام الوسائط المتعددة , ويمتاز بالتفاعلية والدمج بين المرسل والمستقبل في آن واحد فضلاً عن التنوع وشمول المحتوى وإستخدام النص الفائق والروابط التشعبية , اذ يقترن مفهوم الاعلام الالكتروني بإستخدام الحواسيب والوسائط الرقمية المتعددة في الاتصال ويمثل الانترنت ابرز ادواته.).

[1] عب رابح عمار,مرجع سبق ذكره, ص 44
د العزيز خالد الشريف (2010), الإعلام الإلكتروني, منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية, ص82

4- خصائص الإعلام الإلكتروني:

يتمتع الإعلام الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن بقية أنواع الإعلام الأخرى وهي:

خاصية الوفرة : فالاعلام الالكتروني متوفر دائما اذ يمكن للاعلامي أو المواطن أن يحصل على أية معلومة تم نشرها على موقع الكتروني أو صحيفة الكترونية دون طلب الرخصة لاعطائه تلك المعلومة وفي أي وقت كان، ويوفر أرشيفاً إعلامياً إلكترونياً للجميع دون قيود.

الشمولية: أي التنوع والشمول في المحتوى، اذ كان الإعلامي في الاعلام التقليدي يعاني من مشكلة عدم وجود فسحة كافية أو مساحة مخصصة لطرح موضوع أو إنجاز عمل إعلامي أو كتابة مقالة في الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية، لكن بفضل الانترنت الذي سمح بأنشاء مواقع ومدونات وصحف ومجلات الكترونية[1].

المرونة : تبرز خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة للمتلقي (مستخدم الانترنت) إذ يمكن له إذا كان لديه الحد الأدنى من المعرفة بالانترنت أن يتجاوز عدداً من المشكلات الاجرائية التي تعترضه، وكلما إزدادت قدرات الكومبيوتر تزداد مرونة التعامل مع الانترنت من الناحية التقنية، أما على المستوى الإعلامي فتبرز خاصية المرونة من خلال قدرة المستخدم على الوصول بسهولة إلى عدد كبير من مصادر المعلومات والمواقع وهذا ما يتيح له فرصة انتقاء المعلومات التي يراها جيدة وصادقة والتمييز بينها وبين المواقع التي تقدم معطيات مزيفة مع العلم أن القدرة على تزييف المعلومة قد ازدادت كثيراً مع ظهور الانترنت الذي سهل كثيراً من عمليات تركيب الصور وتعديل الأصوات وغيرها.

الإنفتاحية: ونسبة كبيرة منه تتسم بالاستقلالية عن المؤسسات الحكومية، وهو نوعا ما مجاني وساهم إلى حدود معينة في إضعاف الهيمنة الكبيرة لرأس المال والشركات الكبرى والحكومات على الإعلام في العالم[1].

[1] إبراهيم مام (1985), الاعلام الإذاعي، القاهرة, ، دار الفكر العربي، ص70

خاصية التواصلية : ساهم الإعلام الالكتروني بشكل ملحوظ في بناء جسور من التواصل بين القائم بالاتصال ومستقبل الرسالة مما كان له بالغ الأثر في تفاعل كل من الجانبين مع الأخر حيث أتاحت التكنولوجيا الرقمية أداة تمكن الجمهور من التعبير عن رأيه حول المادة المقدمة من حيث تبادل التعليقات وتشكيل شبكة للاتصالات والتواصل التجمع بين الكثير من التوجهات وتنمية الحوار الهادف والتعود على تقبل الآخر مهما اختلفت وجهات النظر.[2]

خاصية التطور السريع: إن الإعلام الالكتروني يتطور بشكل سريع ومتواصل وأصبح ظاهرة عالمية لا يمكن الاستغناء عنها بحيث اصبح الاداة الاساسية في تسيير الاقتصاد الرأسمالي المعولم والادارة الحكومية وذلك بفضل الانترنت الذي يعتبر وسيلته الاساسية، فالاحصائيات والدراسات العالمية تشير إلى ان استخدام الانترنت في العالم يتزايد بشكل كبير جدا، ويتطور بشكل سريع ومتواصل.

خاصية البناء الثقافي: اذ يساهم في انتشار الثقافة الإلكترونية بين أفراد المجتمع وخاصة في مجال التعليم الإلكتروني9 (والحقيبة الإلكترونية للطالب، وزيادة استخدام التسويق الإلكتروني أو التجارة الإلكترونى و هي عملية ترويج الأعمال والبيع للعملاء من خلال استخدام الانترنت، بالاضافة إلى ارتفاع أعداد مستخدمي الانترنت بشكل عام وانخفاض تكلفة أسعار النشر الالكتروني مقارنة بأسعار النشر الورقي.

خاصية المستقبلية: انه اعلام المستقبل، بإعتماده على التكنولوجيا الحديثة بما يخفض من تكاليفه ويوسع من دائرة مستخدميه، فأنتشار أجهزة النشر الالكتروني ووسائل الإتصال الإلكترونية المحمولة في كف اليد والتي يستطيع حاملها الدخول على الانترنت ومطالعة موقعه الالكتروني المفضل أو قراءة صحيفته المفضلة من أي مكان وفي أي زمان، وكل ذلك يصاحبه استمرارية انخفاض أسعار هذه الأجهزة.

[1] ليلى عبد المجيد ونجوى كامل (1992), القائم بالاتصال في الصحافة المصرية، سلسة دراسات صحفية، كلية الإعلام، القاهرة، ص 84.
[2]Felix Stalder, 1997. Actor-Network-Theory and Communication Networks Toward Convergence. (http//felix.openflows.com/html/Network_Theory.html)

خاصية التفاعلية : سرعة استجابة الجمهور وسهولة مناقشة الحدث او الموضوع اذ أدخل الجمهور كشريك أساسي في صنع محتوى الاعلام ومكّن الجمهور من أن يتفاعل مع المادة الإعلامية من خلال النص المكتوب والصوت والصورة والفيديو وحفظ نسخة من النص وسهولة الرجوع للنص في أي وقت أو إرسالها لشخص آخر، أو التعليق على الخبر أو المقال وقراءة تعليقات وآراء الآخرين على الموضوع.

خاصية التحديث: اذ يتم تحديث وتجديد الأخبار والمواد الاعلامية بإستمرار دون مواعيد ثابتة، فالمحتوى الإعلامي الإلكتروني يتمتع بالسبق والقدرة على التفاعل واستخدام الصورة ومقاطع الفيديو، والخلفيات والمعلومات الأساسية والتحليلات ومقالات الرأي ذات العلاقة، مما يضفي تفاعلا حقيقياً مع المواد الإعلامية.[1]

وتوجد خصائص أخرى تميز الإعلام الإلكتروني منها كذلك :

– **سرعة انتشار المعلومات** ووصولها إلى أكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي وفي أسرع وقت وأقل تكاليف والنقل الفوري للأخبار والأحداث والوقائع ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل وتحديث وتجديد الأخبار والنصوص الإلكترونية في أي وقت، مما جعله ينافس الوسائل الاعلامية التقليدية.

– **توفير للوقت والجهد والمال**، فالإعلام الإلكتروني لايحتاج إلى مقر واحد ثابت يحوى كل الكادر الإعلامي لأنه يبث عبر الانترنت فهو لايحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة ومتطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال، مما يقلل ذلك من حجم التكاليف المالية مقارنة بالإعلام التقليدي. وغالبا ما يعتمد الإعلام الإلكتروني على التمويل من خلال الإعلانات.

توفر تقنيات الإعلام الإلكتروني للمتلقي أو المستخدم عملية رجع الصدى والتفاعل مع وسيلة الإعلام الالكترونية سواء كانت صحيفة أو موقع الكتروني أو قناة إذاعية أو تلفزيونية الكترونية .

[1] Markus Spöhrer , Applications of Actor-Network Theory in Media StudiesA Research Overview, University of Konstanz, Germany

- **إمكانية الحصول على إحصاءات دقيقة** عن زوار مواقع الإعلام الإلكتروني، ويوفر مؤشرات عن أعداد قرائه وبعض المعلومات عنهم كما تمكنه من التواصل معهم بشكل مستمر.

- كما **يوفر الإعلام الالكتروني أرشيف وقاعدة معلوماتية للإعلامي في كل وقت،** إذ يوفر الإعلام الالكتروني فرصة حفظ أرشيف الكتروني سهل الاسترجاع غزير المادة، حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن يبحث عن تفاصيل حدث ما أو يعود إلى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن يذكر اسم الموضوع.

فرض الإعلام الإلكتروني واقعاً مهنياً جديداً فيما يتعلق بالإعلاميين وإمكانياتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الإعلامي المعاصر أن يكون ملما بالإمكانيات التقنية وبشروط الكتابة للانترنت وللصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الكومبيوتر[1].

5- أشكال الإعلام الالكتروني :

تتعدد أشكال الإعلام الرقمي حسب علياء رمضان على النحو الاتي :

- المواقع الإعلامية على شبكة الانترنيت
- الصحافة الالكترونية : خدمات النشر الصحفي عبر مواقع الشبكة
- - الإذاعة الالكترونية : خدمات البث الحي على الأنترنت
- - القنوات التلفزيونية الالكترونية : خدمات البث الحي المباشر على الانترنيت
- - خدمات الأرشيف الالكتروني
- - الإعلانات الالكترونية : خدمات النشر الإعلامي على الانترنيت

[1] Latour, B. (2005). Reassembling the Social An Introduction to Actor-Network-Theory (Oxford Oxford University Press).

- – خدمات العامية ترفيهية
- – المدونات blogs
- قنوات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر
- – خدمات الهاتف الجوال وتشمل البث الحي على الهاتف المحمول
- –بث خدمات الاخبار العاجلة على الهاتف مثل mms sms[1]

6– أنواع الصحف الإلكترونية:

تنقسم الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت إلى نوعيين رئيسين؛ هما:

– **الصحف الإلكترونية الكاملة**: on – line newspaper، وهي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية (الصحيفة الأم).

– **النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية**: وهي مواقع الصحف الورقية النصيَّة على الشبكة، والتي تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية، وخدمة تقديم الإعلانات لها، والربط بالمواقع الأخرى[(2)].

ويرى فهد العسكر وعبدالله الحمود أن الإصدارات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، تنقسم بحسب مدى التزامها بسمات الصحافة الإلكترونية إلى نوعين:

النوع الأول: الصحف الإلكترونية: وهي تصدر عن مؤسسات صحفية لها إصدار مطبوع، ومع ذلك لا يشترك الإصدار الإلكتروني مع الإصدار المطبوع إلا في الاسم والانتماء للمؤسسة الصحفية فقط، والصحف التي تصدر بشكل إلكتروني مستقل، دون الارتباط بإصدار مطبوع، بحيث تؤسس الصحيفة على أنها إلكترونية.

[1] - عبد العالي يوسفي وعلي مهني سامي : التشريعات الجديدة المنظمة للإعلام الإلكتروني بالجزائر ، مجلة دراسات وأبحاث في الإعلام والإعلام الجديد ، تأليف جماعي السداسي الأول 2019، مخبر الأمن الإنساني ، الواقع، الرهانات والآفاق ، 154.

[2]- د. ماجد تربان؛ الإنترنت والصحافة الإلكترونية رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، 2008، القاهرة، ص117 - 118

النوع الثاني: النسخ الإلكترونية من الإصدارات المطبوعة: وهي النسخ التي تصدر عن مؤسسات صحفية لها إصدار مطبوع، وبالتالي فهي بمثابة إعادة نشْر ما سبق نشره في الإصدارات المطبوعة[1].

وفي كتابه الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت يصنف الدكتور محمد عبدالحميد صحافة الشبكات إلى أربعة أشكال من خلال مجالات المشاركة إلى الآتي:

لمواقع الإخبارية السائدة: (وهي المواقع شائعة الاستخدام كوسيلة إخبارية على شبكة الويب، تقدم مختارات من المحتوى التحريري المرتبط بالوسيلة الأم bbc, cnn والجزيرة، أو منتجًا مخصصًا للنشر على الويب).

مواقع الفهارس والتصنيف: (وهذه المواقع ترتبط غالبًا بأي من محركات البحث؛ مثل: جوجل، التافيستا، ياهو، وكذلك بعض من شركات بحوث التسويق والوكالات، وبعض المشروعات الفردية).

مواقع التعليق على الأخبار وآراء الإعلام، (وتنتمي هذه الفئة في بعض الأحيان إلى الصحافة الرقابية)، وفي أحيان أخرى تعتبر امتدادًا لفئة مواقع الفهارس والتصنيف؛ مثل: مواقع المناقشة والمشاركة.

ويجسد هذا الشكل العلاقة بين المحتوى والاتصال؛ أي: إن الناس تريد الاتصال بالآخرين على المستوى العالمي[2].

بدء سقوط الصحف الورقية أمام الإلكترونية:

لعل بدء سقوط الصحف الورقية في مقابل الورقية، قد بدأ بزيادة عدد الزائرين للإلكترونية، واعتمادهم عليها في التعرف على الأحداث اللحظية التي تقع ليس في موقعهم فحسب، وإنما في مختلف دول العالم بأقل التكاليف.

ونتيجة لذلك وقبل فترة يسيرة، أعلنت صحيفة "كريستيان ساينس مونيتور" عن إيقاف نسختها الورقية نهائيًا (بعد انخفاضها إلى 200 ألف نسخة)، والاكتفاء بنسختها الإلكترونية (التي يتجاوز زوَّارها المليون قارئ)،

1 - د. ماجد تربان: المرجع نفسه، ص 119.
2 - د. محمد عبدالحميد؛ الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب، 2007، القاهرة، ص 151 - 153.

أما صحيفة اللوموند الفرنسية، فوصلت إلى حافَة الإفلاس؛ (حيث وصلت ديونها إلى 150 مليون يورو العام الماضي)، في حين تحقق نسختها الإلكترونية نجاحات متواصلة بين الشعوب الناطقة بالفرنسية.

وفي الحقيقة لولا دخل الإعلانات المرتفع في هذه الصحيفة "الرياض السعودية"، لتوقفت بدورها كونها توزّع 260ألف نسخة ورقية مقابل 1,200,000زائر يومي لنسختها الإلكترونية!.

وهذا الازدياد المطرد في الاعتماد على الصحافة الإلكترونية، واتساع قاعدتها الجماهيرية، أدَّى بدوره إلى تنوع أشكالها ووسائلها، وظهور الكثير من المؤشرات الإيجابية الدالة على تنامي قوتها وتأثيرها مستقبلاً، حتى باتت الصحافة الإلكترونية إحدى القنوات الفعالة في حياتنا اليومية، التي لا يمكن الاستغناء عنها لدى البعض؛ مما دفع الكثير من المعنيين والمتخصصين والقرَّاء على حدٍّ سواء إلى القول بزوال الصحافة الورقية التقليدية إلى غير رجعة.

السقوط التدريجي للصحف الورقية مقابل الإلكترونية، جعل الكثير يتكهَّن بانقراض الصحافة الورقية، وربما باختفائها نهائيًّا بعد أعوام قليلة تباينت التقديرات في تحديدها على وجه الدقة، وقد يكون من المنطقي جدًّا تغلب الصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني بشكل عام في وقت قريبٍ؛ تماشيًا مع واقع العصر الذي نعيشه، ومستقبل الأجيال القادمة التي ستكون بالطبع أكثر استيعابًا واعتمادًا وتأهيلاً لذلك، غير أن القول بضرورة اختفاء الطباعة الورقية أو الجزم باندثارها تمامًا، ليس له ما يُبرره، فالإذاعة رغم انتشار الفضائيات والحد من تأثيره واستخدامه، فإنه ما يزال عنصرًا ووسيلة هامة من وسائل الاتصال والإعلام.

معوقات الصحافة الإلكترونية:

بالرغم من المؤشرات الإيجابية الكثيرة التي تصب في صالح الصحافة الإلكترونية، فإن كثيرًا من الصعوبات والتحديات والسلبيات، ما تزال تشكل حجر عَثرة في طريق تفوُّقها؛ مما يُوجِب على المهتمين بهذه الصناعة العمل على تلافيها في المستقبل، إذا ما أرادوا النهوض بها، وتتلخص فيما يأتي:

تعاني أغلب الصحف الإلكترونية من صعوبات مالية تتعلق بالتمويل.

غياب التخطيط وعدم وضوح الرؤية المتعلقة بمستقبل هذا النوع من الإعلام.

- عدم وجود عائد مادي لدى أغلب هذه الصحف كما هو الحال في الصحف الورقية، عن طريق الإعلان؛ إذ إن المعلن ما يزال يشعر بعدم الثقة في الصحافة الإلكترونية، بل ويعتبر الورقية أكثر جدية.
- عدم خضوعها للرقابة في ظل غياب الأنظمة واللوائح والقوانين التي تُنظمها، فلا يوجد تشريعات تحكم عمل الصحافة الإلكترونية، ولا يوجد تراخيص ممنوحة لهذه الصحف؛ حتى يمكن السيطرة عليها ومحاسبتها في حالة تجاوزها، فنلاحظ أن الكثير من هذه الصحف بات مصدرًا للشائعات والأخبار المثيرة العارية من الصحة؛ بهدف جذْب أكبر عدد ممكن من القراء.
- غياب الإطار القانوني والمهني الذي ينظم عمل الصحفيين في المجال الإلكتروني ويَحفظ حقوقهم، فلا توجد نقابات مهنية لهم، كما لا يسمح بانضمامهم لنقابات الصحفيين.
- عند استقراء أغلب هذه الصحف الإلكترونية، اتَّضح أن الكثير منها يقوم على سياسة الاستنساخ من الصحف المحلية والعالمية، ووكالات الأنباء، حتى ومن بعضها البعض، فأصبحت هذه الصحف تعتمد غالبًا على النسخ واللصق، الذي يصل أحيانًا إلى حد السرقة الصريحة، واستبدال أسماء المحررين والكُتَّاب بأسماء أخرى، ويرجع ذلك غالبًا إلى ضَعف الإمكانيات المادية، وقلة عدد المحررين، مع غياب المحاسبة والرقابة في المقام الأول.

مميزات الصحافة الإلكترونية:

1. قلة التكلفة المالية التي يتحملها الجمهور مقارنة بالصحافة التقليدية، فعن طريق الاشتراك في خدمة الإنترنت، تستطيع تصفح كافة الصحف والمجلات التي تمتلك مواقع إلكترونية، في حين أنه من الصعوبة بمكان أن تشترك في كافة هذه المطبوعات أو تقتنيها.

2. ومما يميز الصحافة الإلكترونية عامل الوقت، فالصحف الإلكترونية بتحديثها مستمرة على مدار الساعة، في حين أن الصحافة المطبوعة ومواقعها الإلكترونية يتم تحديثها كل أربعة وعشرين ساعة، الأمر الذي يجعل الصحافة الإلكترونية تحرق الأخبار كما يقال، أو تجعلها عديمة الفائدة في الجرائد المطبوعة، فتصبح عبارة عن أحرف تملأ بها المساحات، فإذا كانت الصحيفة تطبع في تمام الساعة الثانية عشر صباحًا مثلاً، ووقعت حادثة في ساعات الصباح الأولى، فحتى تنشره الجريدة يحتاج ليوم كامل، الأمر الذي يكون معه الخبر مستهلكًا وقديمًا في ظل وجود الصحافة الإلكترونية التي تستطيع تغطية الحادث خلال دقائق من وقوعه.

3. سهولة تعديل المعلومات وتصحيحها وتحديثها بعد النشر، وسهولة نقل المعلومة وتداولها وحفظها، واسترجاعها وسرعة انتشارها في أسرع وقت ممكن.

4. تتمتع الصحافة الإلكترونية بهامش أكبر من الحرية بعيدًا عن مقص الرقيب، والحرية الموجودة في هذه الصحف الإلكترونية أكبر من نظيرتها المطبوعة، والتي تواجه قيودًا كثيرة لم تقتصر على المادة التحريرية فحسب، فحتى تعليقات القراء على الموقع الإلكتروني تخضع غالبًا لمعايير شديدة الرقابة تتنافى مع حرية الإنترنت التي يريدها الجمهور، في حين نجد أن أغلب الصحف الإلكترونية تعطي هامشًا كبيرًا من الحرية في التعليقات، تصل إلى حد التصادم والسباب "عند البعض" لزيادة التفاعل والإقبال الجماهيري عليها.

5. إمكانية تضمين الخبر مقاطع صوتية أو لقطات مصورة بالفيديو؛ مما يجعل التغطية أكثر ثراءً وجذبًا للقارئ وتعايشًا مع الحدث.

6. من أهم ما يميز الصحافة الإلكترونية: كونها صحافة تفاعلية، فبإمكان القارئ التعليق على الخبر فور قراءته، والتواصل مع جمهور القراء ومناقشة الآراء والأفكار، وكذلك بإمكانه إرسال مشاركاته من الأخبار

والمقالات، ونشرها باسمه الصريح أو المستعار، أو عن طريق عمل مُعرِّف خاص به، يتمكن من خلاله من إضافة تعليقاته ومشاركاته.

7. توفير أرشيف صحفي ضخم يُتيح الحصول على المعلومات بسهولة ويُسر، من خلال محركات البحث، وعدم حاجة المؤسسات الصحفية إلى مقر واحد ثابت يحوي كل الكوادر العاملة، فالصحف الإلكترونية اليوم يعمل أغلبها عن طريق المراسلة الإلكترونية.
8. هذه المعطيات السابقة وغيرها دفعت الخبير الأمريكي في الصحافة الاستقصائية سيمور هيرش للصحافة الإلكترونية – إلى تشبيه الصحافة الإلكترونية بالخيول التي انطلقت من زمامها ولا يمكن توقيفها، وهو ما حدا أيضًا برئيسة منظمة الصحافة العالمية مارثا ستون إلى التأكيد على تغيير الصحافة الإلكترونية لمعايير الأداء والتقييم العالمية بقولها: "لن يخضع تقييم أي مطبوعة في المستقبل لمستوى جودتها الطباعية، بل لغنى وتطوُّر المحتوى مقارنة بالمحتوى الإلكتروني، كما سيأخذ بعين الاعتبار أسلوب إدارة تكلفة العملية الطباعية".
9. في المقابل يري د. عبدالرحمن الشمير الخبير الإعلامي، أن الإعلام الإلكتروني أصبح في الواقع منافسًا قويًّا، وشرسًا وعنيدًا جدًّا بالنسبة للصحافة الورقية، وفي اعتقادي أن الصحافة الورقية أصبحت جيلاً باتجاه الانقراض، إذا لم تتَّجه هذه الصحافة إلى التعامل مع التكنولوجيا ووسائل الاتصالات الحديثة بتطوُّر وواقعية، فلم يعد الجيل الجديد يتعامل مع الصحافة الورقية، ولذلك عليها أن تتجه إلى العالم الجديد عبر تحديث المحتوى واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهناك الكثير من الصحف العالمية أغلقت ومنها مَن خفض أعداد موظفيه، وتوجه نحو الصحافي الشامل.

الصحف الخليجية تواجه مشكلة، وهي أنه لا يوجد الصحفي المؤهل تكنولوجيًّا، أو الصحفي المتمكن والقادر على التعامل مع الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهناك عدد بسيط يستطيعون التعامل مع مثل هذه

التقنيات، ويمكن القول إن هناك جيلاً جديدًا مُقبلاً يتعامل مع (الكمبيوتر المحمول)، ولا يذهب إلى المكتبة، أو يسعى للحصول على الصحيفة المطبوعة، ويُمكنه في المقابل الحصول على الخبر من هاتفه المحمول، ومن أي مكان في العالم.

10. وفي اعتقاده أن الصحافة المطبوعة مهددة أمام الإعلام الإلكتروني، إذا لم تتمكن هذه الصحف من مواكبة هذا التطور عبر إنشاء المواقع وتطوير الإعلام الإلكتروني، كما تطوير البث والمحتوى، ومتابعة الخبر في نفس اللحظة، ربما يمكن القول: إن الصحافة الورقية ستلفظ أنفاسها الأخيرة في المستقبل.

11. كما يرى آخرون أن المستقبل للصحافة الإلكترونية والإعلام الإلكتروني، لأسباب التنافس الشديد على هذه الكعكة الإعلانية المحدودة من قبل وسائل إعلام كثيرة، وأيضًا هناك فجوة الأجيال بين كل جيلٍ وآخر، وصحافة الإنترنت تروق للأجيال الشابة، فعلى مستوى طلبتنا قليل منهم من يقرؤون الصحف، لكن كثيرًا منهم لهم حسابات في (الفيس بوك) و(التويتر)، ويتابعون الإنترنت، ولم يعد الجمهور ينتظر من المؤسسة الإعلامية حتى تعطيه المعلومة، بل أصبح هو القادر على توفير المعلومة، ولا أريد أن أقول: إن هناك حتمية تاريخية في التغيير مثلما حدث في أوروبا وفرنسا مثلاً بالنسبة للصحافة الإلكترونية، لكننا جزء من هذا العالم، وأنماط التغيير التي تمس الصحف ربما تكون أيضًا متشابهة، وبالتالي فإن التأثير في المدى البعيد ربما سيكون كبيرًا وعميقًا.

كذلك أصبحت المواقع الإلكترونية متنفسًا للكثير من الكُتَّاب الذين لا يستطيعون الكتابة في الصحف الورقية؛ ولذلك فإن هذه الصحافة الإلكترونية قادرة على احتواء هؤلاء الكتاب، ثم إن الكاتب يُمكنه الكتابة باسم آخر؛ حتى يفلت من الرقابة، لكن الصحافة الورقية محكومة بقيود متنوعة، عكس الصحافة الإلكترونية المتحررة من هذه القيود، أيضًا الصحيفة الورقية، تطبع ويتم نشر المحتوى في موقعها الإلكتروني، وهذا لا يقدم

جديدًا حينما ننقل الجريدة من ورقية إلى إلكترونية؛ إذ لا بد من تحديث وتطوير الأخبار على مواقع الصحف.

كما أن هناك أيضًا صحفًا غير قادرة على مواكبة التطورات، ولديها نسخ (PDF)، لكن هناك مؤسسات مطبوعة انتقلت من الصحافة الورقية إلى الصحافة الإلكترونية، وإستراتيجيًّا هل هذا صحيح أم أنه هدف اقتصادي أو غير ذلك؟ لا أدري لكن في النهاية هناك صحف ورقية تحوَّلت إلى إلكترونية، ونجد التحليل والاستزادة أكثر على النسخة الورقية.

المؤسسات الصحفية الورقية لا تستطيع منافسة المنتديات؛ لأن لديها ضوابطَ، فمثلاً التكاليف التي تضعها الصحف الورقية لا تقارن بالمواقع والمنتديات الإلكترونية، وإذا ما أغلقت الصحيفة، فإنها ستعاني من الخسائر الكبيرة، لكن أي موقع إلكتروني إذا أغلق فإن أصحابه يمكنهم فتح موقع آخرَ، وهذه كلها تصبُّ في الضوابط، وللمحافظة على مصداقية الصحيفة، فإنها تلجأ لنشر الخبر بعد التأكُّد منه، ويصعُب علي أن أعيد هذه المصداقية إذا ما تضرَّرت سمعة المؤسسة نفسها.

على نفس المستوى أصبحت الصحافة الإلكترونية أصبحت متنفسًا للكثير من الشباب، وحتى الأجيال المتقدمة في العمر؛ لأنك تجد فيها ما لا تجده في الصحافة التقليدية، لكن هذا الذي تجده هو صحيح أم ضروري؟ فهذه نقطة أخرى، وأحيانًا يركض الناس وراء الممنوع ووراء المثير، ولا نتحدث هنا عن المواقع كصحافة مثيرة ولا كصحافة صفراء، لكن أعتقد فعلاً أن هناك ركضًا وراء الخبر المختلف، والمشكلة أن هذا المختلف يخدم الصحافة الإلكترونية؛ لأنها بعيدة عن الرقابة، ولأن الصحافة الورقية لا تستطيع القيام بما تقوم به الصحافة الإلكترونية.

الهامش الكبير للصحافة الإلكترونية ربما سينعكس سلبيًّا على المصداقية، بمعنى آخر، إذا كان هناك حرية، فيمكن لأي شخص نشر ما يريده على الإنترنت، وهذا حقيقةً سلاح ذو حدَّين؛ لأنه قد ينشر سبقًا صحافيًّا على الإنترنت، لكن في بعض الأحيان قد يتحول هذا السبق الصحافي إلى كارثة؛ لأنه قد يكون مجرد شائعة ومعلومة غير موثوقة، أو أنه لا يأتي من مصدر موثوق، وبالتالي حينما نتحدث عن مفهوم حرية الحركة والقدرة على نشْر الأخبار بشكل أسرع من الصحافة اليومية أو التقليدية، فإنه علينا وضْع بعض المحاذير.

حلول مُقدَّمة للصحافة الورقية للحفاظ على مكانتها في مواجهة الورقية:

لا بد وأن تتجه الصحافة الورقية إلى التعامل مع التكنولوجيا ووسائل الاتصالات الحديثة بتطور وواقعية، فلم يعد الجيل الجديد يتعامل مع الصحافة الورقية؛ ولذلك عليها أن تتجه إلى العالم الجديد عبر تحديث المحتوى واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- بعض الصحيفة الورقية تطبع نُسختها، ويتم نشر المحتوى في موقعها الإلكتروني، وهذا لا يقدم جديدًا حينما ننقل الجريدة من ورقية إلى إلكترونية، ولكن لا بد من تحديث وتطوير الأخبار على مواقع الصحف الورقية.
- البعد عن عملية النقل النصي من الصحف الإلكترونية والتميز بمادة خبرية حصرية عليها.
- إتاحة مساحة كبيرة للكُتَّاب والآراء المختلفة.
- التوسع في الصحافة الاستقصائية والتحقيقات التي تكشف ما وراء الكواليس.
- الحفاظ على مصداقيتها التي لا تزال القارئ يثِق فيها أكثر من الإلكترونية.
- تأخير عملية الطبع لتغطية آخر الأحداث التي تقع يوميًّا، والتي أصبحت تتميز في تغطيتها الصحف الإلكترونية.

- التزام الحيادية قدْر الإمكان، والابتعاد عن التوجُّه والتحيُّز لملاكها؛ حتى تستطيع أن تتميَّز عن نظيرتها الإلكترونية.

مقترحات للرقي بالصحافة الإلكترونية:

إنشاء مؤسسات صحفية أو شركات مساهمة إعلامية، تتولى إدارة هذه الصحف الإلكترونية وتنمية مواردها للتغلب على المشكلات المالية والتمويلية.

إجراء تعديلات على القوانين الخاصة بالنشر والمطبوعات، تضمن حماية حرية الرأي والتعبير وحرية النشر، والحصول على المعلومات، وحرية مناقشة أمور وقضايا حكومية ورسمية، وكذلك إضافة تعديلات تضمن حقوق الملكية والنشر الإلكتروني، وإضافة القواعد واللوائح التي تنظمها.

إنشاء اتحادات ونقابات رسمية للعاملين في مجال الصحافة والإعلام الإلكتروني لضمان حقوق العاملين.

الاعتراف بالصحفيين العاملين في الصحافة الإلكترونية، وحصولهم على عضويات نقابية في نقابة الصحفيين في بلدانهم، وكذلك السماح بانضمامهم لاتحاد الصحفيين العرب.

ضرورة تفرغ العاملين في هذا الصحف بصورة كاملة لإنجاز أعمالهم من أجل صناعة صحافة متميزة؛ تُكسبهم الاحترام والتقدير من قِبَل جمهور المتلقين، وتنأى بهم عن الاتهامات التي تضَعهم في خانة الهُواة، أو الطارئين، أو المتطفلين على المهنة.

الاستفادة الكاملة من فضاء الحرية الذي يَمنحه الجو الإلكتروني، خصوصًا في التعامل مع القضايا السياسية والاجتماعية التي يعد ظهورها على ورق الجرائد العادية من قبيل المحرَّمات.

كذلك من المهم جدًّا توخي المعايير المهنية العالمية؛ من أجل صحافة إلكترونية أكثر تأثيرًا، ومن تلك المعايير حداثة الخبر وتحديثه على مدار الساعة، وسهولة تعاطي الزائر مع الصحيفة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، ويمكن حساب درجة التفاعلية بين الوسيلة والجمهور بسهولة ومُرونة أكثر من نظيرتها المطبوعة، وذلك عن طريق متابعة عدد الزوار من خلال المواقع التي تُعنى بهذا الغرض؛ مثل موقع elexa العالمي، فضلاً عن إجراء الاستبيانات

والاستطلاعات التي تفيد في تقييم وتقويم موقع الصحيفة من حيث مستوى الإقبال، ووجود الخدمات الضرورية المتعلقة بالبحث والأرشفة، وتنوُّع النوافذ، وما إلى ذلك من المقاييس التي تحكم على مستوى الإلكترونية؛ من حيث التراجع، أو الثبات، أو التقدم على أشكال بيانية، أو متواليات عددية، أو هندسية، كذلك تجب العناية الفائقة بجودة التصميم وتجديده بين الحين والآخر إذا تطلب الأمر.

الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطور الإعلام الإلكتروني

رغم الإيجابيات والخصائص والسمات العديدة التي يتحلى بها الإعلام الإلكتروني إلا أن هناك مجموعة من السلبيات والعقبات التي تواجه الإعلام الإلكتروني وتحد من تطوره وانتشاره ومن أهمها:

ندرة الإعلامي الإلكتروني، المزود بالمهارات والمعارف اللازمة لممارسة مهام عمل الإعلام الإلكتروني بشكل محترف.

المنافسة الشديدة بين المواقع الإعلامية الإلكترونية، إذ ترجح الكفة دوما إلى صالح المواقع الأكثر تطوراً من الناحية التقنية والأكبر حجما على مستوى المضمون مما قد تساهم هذه المنافسة في التخفيف من طموح وسائل الإعلام في إحتلال جزء كبير على الانترنت.

صعوبات الحصول على التمويل، إذ يعاني الإعلام الإلكتروني من صعوبات مادية تتعلق بتمويله وتسديد مصاريفه، وإن عدم توفر دخل من قبل المواقع الإعلامية الإلكترونية يؤثر في عملية تمويله، فأغلب المواقع الالكترونية على الإعلانات لتحقيق الربح ولكن أغلب المؤسسات والشركات لا تؤمن بالإعلانات على المواقع الإلكترونية وتشعر بعدم الثقة في الإعلام الإلكتروني.

غياب التخطيط للإعلام الإلكتروني نوعاً ما وعدم وضوح الرؤية المستقبلية له.

عدم توفر الإمكانيات التقنية في بعض الدول، مما أثر على عملية تقدم وتطور الإعلام الإلكتروني.

الحاجة إلى السرعة في البث الإلكتروني، والسرعة سلاح ذو حدين، قد تحمل المؤسسة أو الجهة المسؤولة عن الموقع الإلكتروني إلى النجاح أو قد تدفعه إلى الخسارة.

إنعدام القوانين والضوابط الخاصة بعمل الإعلام الإلكتروني، وعدم خضوعه للرقابة، وذلك أدى إلى الإساءة في استخدام تقنية الإعلام الإلكتروني وإستغلالها لعرض مواد مشبوهة ومخالفة للقوانين والعادات والتقاليد الاجتماعية.

صعوبة الوثوق والتحقق من صحة ومصداقية العديد من البيانات والمعلومات التي تحويها بعض المواقع الالكترونية في ظل الحاجة إلى التعزيز المتواصل للقدرات الثقافية والتعليمية للمتلقي. فليست كل المواقع والمدونات الالكترونية مصدراً للمعلومة، كما أنها يمكن أن تضعف من قوة وسائل الإعلام الحرفية، وأن تتسبب في ضعف أسلوب الكتابة واندثار أخلاقيات الكلمة.[1]

انتهاك حقوق النشر والملكية الفكريةفي كثير من الأحيان وسهولة الترويج للمعلومات الزائفة من خلال الانترنت وظهور الأجيال الحديثة من أجهزة الكومبيوتر المتطورة القادرة على تغيير شكل المعطيات وخاصة على مستوى الصور.

أثر سلبا في الحياة الأسرية والاجتماعية، وتدخله في انشاء الجيل الجديد، من خلال نشر الثقافة الالكترونية بينهم وتداول الموضوعات المختلفة.

مؤسسات الإعلام الإلكتروني عملت على التناقص في عدد الموارد البشرية في المؤسسة الاعلامية، وبالتالي زادت في حجم البطالة وعدم توفر فرص العمل.

[1]عبدالوهاب جودة عبد الوهاب (2011)، التوجهات المنهجية لأطروحات الماجستير في قسم الاجتماع بجامعة السلطان قابوس، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها الأمني"

قلة عدد جمهور الإعلام الإلكتروني بالمقارنة بجمهور الإعلام التقليدي، و ذلك نظراً لانحصاره في إطار مستخدمي الانترنت وهم قليلون رغم التزايد المستمر في عددهم.

قلة الشرعية القانونية الذي يعانيها الإعلام الإلكتروني، مثله مثل معظم الخدمات الالكترونية كالنقود الالكترونية والتوقيع الإلكتروني .

www.psdgraphics.com

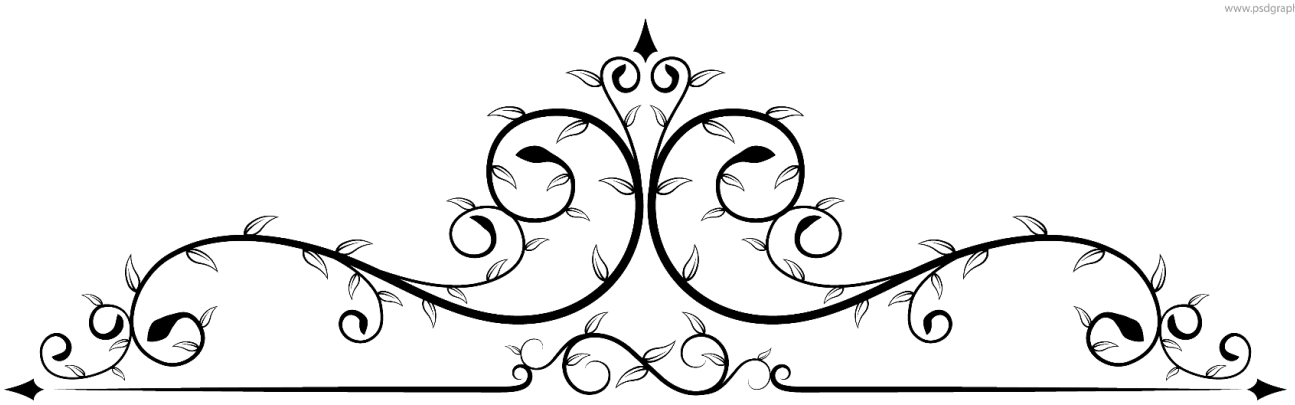

الفصل الثالث:

تشريعات الاعلام الإلكتروني

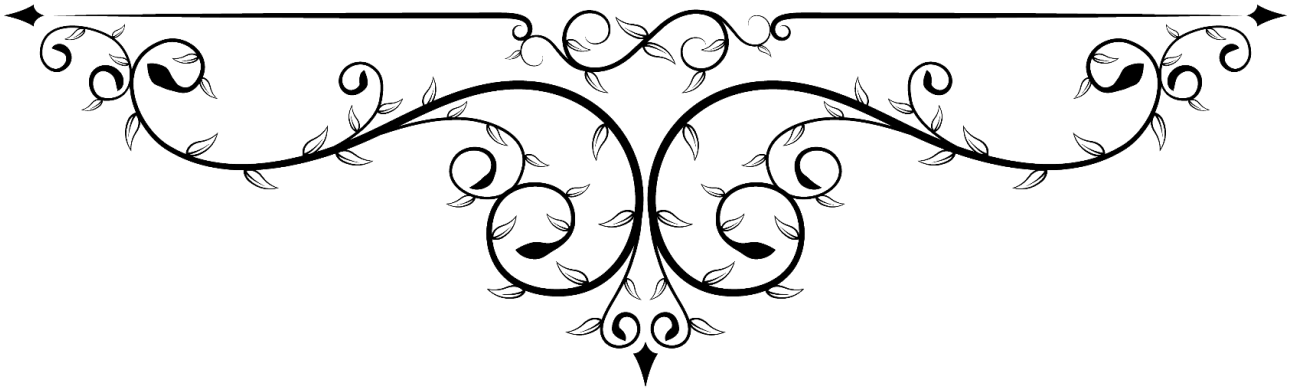

1- تطور تشريع الصحافة والاعلام في الجزائر :

قبل الاستقلال قيدت السلطات الفرنسية السلطات الجزائرية منذ بداية وجودها في الجزائر مرورا بالحركة الوطنية وصولا إلى الثورة الجزائرية و مع هذا مثلت الصحافة الجزائرية جزءا مهما من الحركة الثورية بدفاعها عن الحرية، فإذا أردنا الحديث عن حرية الصحافة في التشريع الجزائري، فهنا يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الصحافة وهما مرحلة الحزب الواحد من الاستقلال إلى غاية سنة 1989 ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية.

1-1 من 1962 إلى 1976:

كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد، حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر على أنه: المادة 19: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع ". إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة، بل كانت مقيدة من طرف السلطة والحزب الحاكم "حرب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما نستخلصه من المواد 22، 23، 26، من نفس الدستور، والتي تنصّ على ما يلي[1]: المادة 22: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني ". المادة":23 جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر ". المادة 26: " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، و تشيد الاشتراكية في الجزائر "

فمن 1962 إلى 1965 الصحافة الموجودة في كامل التراب الوطني عرفت مرحلة انتقالية ميزها عنصرين هامين، المرور من صحافة استعمارية إلى صحافة وطنية خصوصا مع إنشاء عناوين جديدة و تأميم و اختفاء الصحف الاستعمارية، و كذا الرقابة المتصاعدة من طرف السلطة على الصحافة كلها، حيث يقول الدكتور زهير

[1] شريف كامل شاهين (2014),النشر التقليدي و الإلكتروني في العالم العربي, (الطبعة الأولى), القاهرة, دار الجوهرة للنشر والتوزيع, ص 19

احددن عن هذه الفترة: "إنها الممارسة الحكومية التي وضعت شيئا فشيئا نظام توجيهي في مجال الصحافة"، كما تميزت الفترة بغياب النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصحافة باستثناء ما ورد في المادة 19 من دستور 1963 التي تنص على أن "الدولة تضمن حرية الصحافة و وسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع، حرية الكلمة، و التظاهر العام"1.

1-2 ميثاق طرابلس 1962:

يعتبر أول وثيقة بعد الاستقلال. تحدث عن:

- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار الرأي الجماعي.
- حرية النقاش و حرية النقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب هي حق أساسي لكل مناضل.
- توعية المناضل لابد من تسخير شتى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحزب من بينها: التعبير الشفهي، بالإضافة إلى الصحافة و الإصدارات المختلفة2.ما ميز هذه الفترة هو سيطرة الصحافة الفرنسية تطبيقا لاتفاقية افيان، و في هذه المرحلة كانت لا تزال الصحافة في وضعها القانوني السابق، أي القانون الليبرالي للصحافة الذي ينظم الملكية الخاصة للصحف المكتوبة. غير أن الوضع لم يستمر كذلك حيث قامت السلطة بـ:

1. إصدار صحف يومية جديدة وطنية: الشعب 1962، الجمهورية 1963، و النصر، le soir كجريدة مسائية.

[1] Ahmed Benzelikha : presse algérienne/éditoriaux et démocratie – édition Dar El Gharb – 2005 – p17-18.

[2] صالح بن بوزة، "وسائل الإعلام في الجزائر و الاستقلال" دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية،(1962،1978) المجلة الجزائرية للاتصال. العدد 14 جويلية 1996. ص10،11.

2. تأميم الصحافة الاستعمارية التي كانت اكبر منافس حيث كانت توجد ثلاث يوميات وطنية ولم يبقى إلا إيجاد الصيغة القانونية التي لا تتعارض مع اتفاقيات إفيان لذلك اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 ليقرر تأميم اليوميات الثلاث:

*La Dépêche d'Algérie.*L'Echo d'Oran.*La Dépêche de Constantine.

فصدرت اليوميات الوطنية يوم 18 سبتمبر بعناوين ضخمة في الصفحة الأولى تخبر بهذا القرار الهام الذي يقول بان هذه الصحافة تذكرنا بالعهد الاستعماري ووجودها لا يتلاءم مع السيادة الوطنية1.

والهدف من ذلك كان حماية الصحافة الوطنية من منافسة الصحافة الفرنسية التي كانت تتمتع بقدرات و إمكانيات بشرية، تقنية ومالية، وكذلك الخبرة التي مكنتها من الرواج في السوق الجزائرية، غير إن الهدف الرئيسي من هذا التأميم (جزأرة الصحافة) هو السيطرة الوطنية على الصحافة المكتوبة والإعلام بصفة عامة2، وقد صرح الرئيس الأسبق أحمد بن بلة في هذا الصدد قائلا:

"la presse occidentale n'a cessé depuis des semaines de se gargariser de démocratie et n'a d'autre but que de préserver les privilèges exhorbitants qui n'ont d'algérien que le nom"3.

ما ترجمته: "الصحافة الغربية لم تتوقف منذ مدة بالتغني بالديمقراطية و ليس لها هدف إلا المحافظة على امتيازاتها الكبرى. بمعنى لا يبقى من الجزائرية إلا الاسم".

---

[1] زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 127.
[2] احمد حمدان و آخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء 4، (تونس، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، 1995)، ص 91.
[3] تصريح الرئيس الأسبق احمد بن بلة في 20 سبتمبر 1963 بعد قرار تأميم الصحف الثلاث، نقلا عن: brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse en Algérie, Doctrine de l'information et ideologies politique, Doctorat d'état, Alger, p 93.

1-3 دستور 1963:

الذي أكد ما يلي:

المادة 04: ضمان احترام آراء الفرد و معتقداته و حرية العبادة.المادة 11: الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدولي.المادة 10: ضمان حق العمل، الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية و خاصة القائمة على العرف و الدين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 19: بعبارة صريحة ضمان حرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام و حرية الاجتماع و حرية الكلام و كذلك حرية الرأي1.

لكن على صعيد الممارسة فالأمر كان مخلفا لمبادئ الدستور، فمثلا تم التضييق على جريدة " Alger républicain" التي كان يملكها خواص، و لكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرحت عليها مشروع الدمج مع جريدة "Le peuple" لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية2 فعندما انعقد المؤتمر الثالث لجبهة التحرير الوطني وقع نقاش حول الموضوع ثم تقرر دمج "Alger républicain" وجريدة "Le peuple"، وإصدار جريدة واحدة ووقع الاتفاق على أن اسم اليومية هو المجاهد3 التي تصدر باللغة الفرنسية.وبعد ذلك توقفت الجريدة عن الصدور، لتكون بذلك قد سيطرت على الصحافة المكتوبة و قطاع الإعلام بنهاية الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة4.

في دستور 1976، فهنا أيضا لازالت الجزائر تعيش في ظلّ نظام الحزب الواحد، فلم يضف شيئا، إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد أكّدت المواد 49، 53، 54، 55، 57، على حماية حق

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد64، 10 سبتمبر 1963، ص 88.
[2] احمد حمدان و آخرون، مرجع سابق، ص 91.
[3] زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 129.
[4] احمد حمدان و آخرون، مرجع سابق، ص 91.

حرية التعبير والاجتماع وغيرها من الحقوق، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. المادة 49: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يصونهما. سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة ".المادة 53: " لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي ". و المادة 54: " حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون ". و المادة 55: " التعبير والاجتماع مضمونة، و لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية. [1]

2- المرحلة من 1976 – 1982:

تعتبر المرحلة التي سبقت صدور قانون من 1976 إلى 1982 أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام و حرية الصحافة حيث أصدرت السلطة السياسية وثيقتين تعدان بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر وهما "اللائحة الخاصة بالإعلام" و "لائحة السياسة الإعلامية".

2-1 قانون الإعلام 1982: أول قانون اعلام في الجزائر

صدر قانون الإعلام رقم 82-01 في 6 فيفري 1982 وهذا بعد 20 سنة من الاستقلال، و تم تقديم نص المشروع من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني في 05 أوت 1981، وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي وإصدار أول قانون للإعلام في الجزائر. و يتكون الهيكل العام لهذا القانون من 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخل القانون الذي ينص على المبادئ العامة و التي أكدت في مجملها على الأسس الاشتراكية ومبادئ الثورة.

[1] الصديق بسو(2012), النشر الالكتروني و اللغة العربية, الجزائر , المجلس الأعلى للغة العربية, كلية التكنولوجيا جامعة سطيف, ص 2

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون, و الذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام و إصدار هذا القانون, المادة 01: "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني, عن إرادة الثورة, ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية."، المادة 02: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي"[1]

❖ **مضمونه**

تكون الهيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة مدخل يحتوي المبادئ العامة و خمسة أبواب مرتبة كما يلي :

- الباب الأول النشر و التوزيع
- الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية و التجول للبيع
- الباب الرابع: الإيداعات الخاصة و المسؤولية و التصحيح و حق الرد.
- الباب الخامس: الأحكام الجزائية

ما يلاحظ على قانون1982 أن هذا الأخير:

جاء ليعكس الفضاء السياسي الذي كانت تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي سياسة الحزب الواحد، وهو ما حاول المشرع تكريسه من خلال عدة نقاط أهمها:

- تثبيت هيمنة الدولة والحزب من خلال المادة الأولى السابقة الذكر

[1] عيسى العسا فين (16 ديسمبر 2008), النشر الإلكتروني والنشر المكتبي, مدونة عالم معلوماتي.

- عدم خروج الممارسة المهنية للصحافة عن إطار الحزب الواحد، فحتى لو مارس الصحفي نشاطات تعليمية لابد أن تتم ضمن معاهد تابعة للحزب أو الدولة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 49:"إن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون تهدف بالدرجة الأولى لخدمة أهداف الثورة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة:48 "حيث أن الواجبات والالتزامات الأخلاقية جاءت لتكريس الاختيارات الأساسية للبلاد وهي الاشتراكية."[1]

- ابتعاد قانون الإعلام 1982 عن الجانب المهني للمهنة الصحفية وجعله في المقام الثاني بعد حصر المهنة في جانب النضال والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي، وهو ما أثر سلبا على الممارسة المهنية. من ناحية أخرى نجد أن القانون اعترف بحق الصحفي المحترف في الحصول على البطاقة المهنية والتمتع بالحقوق المرتبطة بها، إلا أن تسليم هذه البطاقة يكون من طرف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المكلفة بذلك، المعينة من الدولة والتابعة للحزب.

و بقى العمل بقانون الإعلام 1982 من خلاله بسمح بحرية الإعلام في حدود أخلاق الأمة و توجهات القيادة الثورية

3- المشهد الإعلامي في ظل التعددية السياسية:

فدستور 23 فيفري 1989 يعتبر إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، وظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات

[1] بن عجيمةبوعبدالله, استخدامات الأنترنت و تأثيراتها على البحث العلمي, النشر الالكتروني للمعلومة نموذجا, جامعة مستغانم, الجزائر

كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد والحريات الأساسية الديمقراطية، وطرحت تساؤلات عديدة تتعلق بالمتطلبات ومستلزمات الممارسة الديمقراطية ومن أولى هذه الأسئلة: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ فالإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير وإبداء الرأي حول مختلف القضايا السياسية المطروحة من طرف كل الجهات الفاعلة، وقبل ذلك يجب أن يتمتع الإعلام بمزايا التعددية في تنظيمه الداخلي1.

إذ نص هذا الدستور في مادته الأربعين (40) على التعددية الحزبية، وضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع و التعبير.وخصت المادة 35 لحرية الصحافة وحماية الصحفيين والوسيلة من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحفي أو صحيفة و الحكم عليها إلا من طرف جهاز القضاء وهي الجهات الوحيدة المختصة بذلك مع الاحتفاظ بحق الدفاع.

ولعل إدراج مثل هذه المادة في الدستور تعتبر حافزا قويا وضمانا في نفس الوقت لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية، وهو الشيء الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر2، وكانت الخطوة الجريئة من الحكومة بإصدار المنشور رقم 4 في 1990/03/19 كنقطة بداية في ظل التعددية الإعلامية، واهم ما حمله هو فتح المجال للصحفيين للاختيار بين البقاء في المؤسسات الإعلامية (القطاع العمومي)، أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، وإما الالتحاق بالصحافة الحزبية ذلك أن المنشور قدم تسهيلات ومساعدات مالية (الرواتب، المقرات و القروض)، وقد تشكلت لجنة متابعة ممثلة في السلطات العمومية وممثلين عن الصحفيين3.هذا ومن جهة أخرى جاء قانون الإعلام الجديد على غرار كونه وسيلة رقابية شديدة تقيد نوعا ما الممارسة الإعلامية، إلا انه هو الآخر ابرز رغبة الدولة في إيجاد سياسة إعلامية جديدة.

4- قانون الإعلام 3 أفريل 1990:

[1] ر.بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش، العدد 427، (فيفري 1999)، ص 18.
[2] Brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse et les droits de l'homme en Algérie . Op.cit, p59.
[3] ر. بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مرجع سبق ذكره، ص 19.

بعد شهر من إحداث أكتوبر 1988 قبلت الحكومة من جهتها النظر في قانون الإعلام وقام وزير الإعلام بتنصيب لجنة تقنية لتحضير قانون جديد للإعلام في 07 فيفري 1989، وقد شارك عدد كبير من صحفيين منتخبين على مستوى وسائل الإعلام في أشغال اللجنة المشكلة من أربع جامعين وممثلين عن الصحفيين.

وتجدر الإشارة إلى أن أحزاب المعارضة الثمانية عشر المعتمدة في 1989 لم تشارك في إعداد قانون الإعلام ورفضت هذا القانون الذي رفضه أغلبية الصحفيين كذلك1.من بين المكاسب الهامة للعصيان الشعبي أكتوبر 1988 الذي زعزع نظام الحزب الواحد، يمكن تسجيل على مستوى أحكام قانون الإعلام المادة 14 التي تنص على: "إصدار أي نشرية دورية حرة..." فقط يقتضي من الأحزاب السياسية، الجمعيات الثقافية أو الأشخاص تقديم تصريح بسيط مسبق في ظرف 30 يوما من صدور العدد الأول2.

تكريسا للتوجيه الجديد صادق المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990، واقل ما يقال على هذا القانون انه جاء مخالفا تماما لقانون الإعلام لسنة 1982 الذي يصبح ملغيا، وجاء في مجمل نصوص هذا القانون إلغاء الرقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعددها، وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه.

كما نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام توضع على عاتقه مهمة تنظيم العمل الإعلامي في الجزائر إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور.أما فيما يخص الحق في الإعلام فان المادة 04 نصت: "الحق في الإعلام يمارس من خلال:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

---

[1] Brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse en Algérie. Op.cit, p59.
[2] Ibid, p60.

- العناوين والأجهزة التي ينشؤها الأشخاص والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

- يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفازي."

لقد اعتبرت المادة 14 عند الكثير من المفكرين على قدر من الأهمية، حيث نصت على: "إصدار نشرية دورية حرة، غير انه يشترط لتسهيله ورقابة صحته فقد تم مسبقا في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول"1.

و انطلاقا من هذا القانون بادرت الحكومة الجزائرية لاتخاذ تدابير ترمي إلى تجسيد هذه الحرية فقامت بإلغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للإعلام، نصب هذا المجلس في جويلية 1990.

و عرفت المادة 56 من قانون الإعلام لسنة 1990 المجلس الأعلى على انه: "إن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". و لقد حددت صلاحيات هذا المجلس مسبقا: "لا يقوم بالتوجيه و لكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام"2.

و للوصول إلى ممارسة إعلامية جديدة اتخذت الحكومة بعض التدابير من شانها أن تساعد على ظهور صحف قوية، و تحويل جذري لسياسة إعلامية جديدة، أخذت الحكومة قرارا يقضي بضمان دفع المرتبات لجميع الصحفيين الذين كانوا يعملون في الصحف الحكومية و لديهم الرغبة في إنشاء أو العمل في صحف خاصة لمدة ثلاث سنوات كاملة.

---

1 احمد حمدان و آخرون، مرجع سابق، ص 101.
2 علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، م.ج.ا العدد 14.

كما أقرت الحكومة قرضا ماليا معتبرا لكل صحيفة جديدة تصدر، و لقد كان لهذه الإجراءات القانونية و الإدارية و المالية اثر جيد في تغير مجال الإعلام، و بدأت تظهر الكثير من الصحف و اليوميات الصباحية و المسائية[1].

و ما يعاب على هذه الحرية أنها مست الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى، و يبقى القطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الدولة. كما فتح الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية حاز على الكثير من الانتقادات:

- يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي و القانون المدني، و جرت العادة انه يخضع مرتكبو المخالفات و الجنايات و الجنح عن طريق الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين، و بعضها الآخر يسند إلى قواعد أخلاقيات المهنة التي تصدر عن المنظمات المهنية.

- هناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة 04 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء أجهزة و عناوين إعلام، و بين مضمون المادة 09 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن الحق الأساسي للشركة أو المؤسسة مما يعني أن حق النشر ليس حقا للشخص الطبيعي و إنما هو للشخص المعنوي وحده.

- إن هذا القانون يتطلب إجراء تعديلات، و من جهة أخرى ينبغي أن تكون هناك إرادة سياسية لفتح المجال السمعي البصري الذي مازال حكرا على الدولة، و ربما يكون الهدف من كل ذلك خدمة المصالح و التوجهات الاديولوجية، أو قد يكون ذلك راجع إلى أن الدولة تعمل من اجل تقوية القطاع السمعي البصري ليكون داخلا على دخول المنافسة الحرة[2].

---

[1] احمد حمدان و آخرون، مرجع سابق، ص 101.
[2] علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، مرجع سابق، ص 63.

أسفر قانون الإعلام الجديد عن تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية انعكست بالإيجاب على قطاع الإعلام المكتوب خاصة، فظهرت الصحافة المستقلة كمميز للتجربة الديمقراطية في الجزائر لما تلعبه من دور إعلامي بل وحتى ادوار سياسية في العملية السياسية من تكوين وبلورة الرأي العام والمشاركة في صنع القرار السياسي، على أساس أن المجتمعات الديمقراطية هي تلك المجتمعات المؤمنة بحرية الصحافة واستقلالها.وتمثلت في:

الصحافة العمومية: وهي التابعة للقطاع العام وتعمل تحت وصاية الدولة، وهي الموروثة عن النظام السابق وازدهرت أكثر بفعل العامل التاريخي والمالي.

هذا الانفجار الإعلامي الحر، حوالي 140 عنوانا عموميا، خاصا وحزبيا والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي وربما الإسلامي لم يعمر طويلا وهذا بسبب مشاكل مهنية عدة مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع وعدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع، والتمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار.[1]

قطاع السمعي البصري وعلى الرغم من احتكار الدولة له إلا أن ذلك لم يمنعه من مواكبة مرحلة التحول الديمقراطي، فالتلفزة الوطنية انفتحت أكثر على الوضع الجزائري وعلى الأحزاب والفعاليات النقابية وساهمت من خلال برامجها في تكريس التعددية الإعلامية، فقد اتسمت برامجها مع بداية الانفتاح السياسي بالصبغة الديمقراطية في الطرح والمعالجة تماشيا والوضع السائد وهامش الحرية الممنوح، وشهدت تلك الفترة برامج حوارية رائدة سبقت في سخونتها وجرأتها البرامج الحوارية التي تبثها الفضائيات العربية اليوم، هذه البرامج تمثلت في حصص سياسية واجتماعية وثقافية كان أغلبها يبث بشكل مباشر من الأستوديو، وقد لقيت شهرة كبيرة في أوساط الجمهور لاسيما السياسية منها، نذكر منها لقاء الصحافة، حصة الحدث، حصة حوار، وهي التي قيل عنها أنها أكثر مصداقية للرسالة الإعلامية جاءت لتكسر الحواجز وتفتح الحوار المباشر مع الجمهور والخروج من النمطية التي

[1] قاسم عثمان النور(2015), النشر الإلكتروني و الشبكات و المكتبة الإلكترونية و الأنترنت, جامعة جوبا الخرطوم, السودان, ص 42
[1] السيد مراد كريم, مرجع سبق ذكره , ص 144

كرستها الممارسات الإعلامية في فترات سابقة، وإن عرفت تراجعا مع الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد إلا أنها سرعان ما كانت تعود إلى الانفتاح خلال المواعيد السياسية ببرامج حوارية ساخنة، لكنها لا تلبث أن تتوقف بمجرد انتهاء الموعد السياسي حيث تعود لتعبر عن وجهة نظر النظام. و بالمثل عرفت الإذاعة الوطنية انفتاحا على المجتمع حيث أنها هي الأخرى انتعشت بعد إقرار التعددية واستطاعت أن ترتقي بالممارسة الإعلامية خاصة وأنها كانت تتلقى الدعم الحكومي دائما[1].

مرحلة الازدهار هذه لن تعمر طويلا وذلك بفعل التدهور الأمني في البلاد والذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في فبراير 1992، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ إبراهيم براهيمي: "إن صدور قانون حالة الطوارئ 1992 بسبب التدهور الأمني جعل من الصعوبة بمكان الحديث عن الاحتكام للتشريعات المنظمة لقطاع الإعلام بأطيافه الثلاثة المكتوبة والسمعي والمرئي".

5- مرحلة التعددية الإعلامية المقيدة 1999-2011

رغم الانفراج المني والاستقرار الذي عرفته البلاد بفعل قانون الرحمة إلا أن ذلك لم ينعكس بالإيجاب على المشهد الإعلامي إذ تميزت بداية هذه الفترة بتجميد مشروع قانون الإعلام الجديد لسنة 1998، وتأكيد مواصلة العمل بقانون 1990، واتضح موقف السلطة الجديدة في الإبقاء على احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، ففي مقابلة له مع قناة MBC صرح الرئيس بوتفليقة قائلا: "إن الدولة هي التي تمول الإذاعة والتلفزيون وهما موجودان للدفاع عن سيادة الدولة ولم تنشأ هذه الإذاعات وهذه التلفزة لمنحها لأولئك الذين يهاجمون الدولة ويتسببون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرة ومجال لحرية التعبير فمن أراد التعبير فله ذلك ولكن وسائل الدولة ملك للدولة".[2]

---

[1] محمد فتحي عبد الهادي,مرجعسبق ذكره, ص 13

[2] مدحت محمد أبو النصر(2017), التدريب عن بعد, بوابتك لمستقبل أفضل, المجموعة العربية للتدريب و النشر, ص- ص 181-182

هذا التصريح دشن بداية عهد تميز بالتوتر بين رئيس الجمهورية وبعض الصحف الخاصة والتي اتهمها الرئيس بكونها سبب إشعال الفتنة التي عرفتها البلاد مما أدى إلى فتح حملات إعلامية شرسة على الرئيس ومحيطه، وبدأت قيود الممارسة الإعلامية تظهر للعلن، وتجلت أكثر ليس فقط مع تعديل قانون العقوبات سنة 2001 الذي جاء ليجرم الصحفي. و احتفاظ الدولة باحتكار شراء الورق والمطابع والإشهار وسياسة تعليق الصحف ومعاقبتها، ففي سنة 2003علقت يوميات الخبر و le Matin, la Tribune, d'Algérie, Le Soirبحجة عدم تسديد ما عليها من مستحقات، وعليه يمكن القول بأن السنوات الأولى من هذه الفترة تميزت بتشديد الرقابة على الصحافة.

في ظل هذه الظروف طرح مشروع قانون إعلام جديد سنة 2002، وقد برر المشرع طرح مثل هذا المشروع إلى تطور الوضع الدولي الذي يفرض تعديلات تتماشى والسياسة التي تتبعها البلاد من أجل الانضمام إلى مسار العولمة لاسيما المجتمع الدولي، وإلى الخلل الذي أصاب نص القانون 90-07 بسبب التعديلات التي أدخلت عليه بواسطة المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والمتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. ترتكز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدستورية وقوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وكذا تقدير الأشخاص، وعلى ضرورة فتح قطاع السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 35 من المشروع والتي حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي البصري بما يلي:

- **مؤسسات وهيئات القطاع العام.**

المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص وطبقا لأحكام هذا القانون والقوانين اللاحقة في إطار حدود العوائق التقنية المتعلقة بالموجات الكهرو إذاعية.

غير أن هذا القانون عرف هو الآخر نفس مصير مشروع 1998بحيث جمد بسبب الأولويات الاجتماعية والاقتصادية حسب تصريح لأحد أعضاء الحكومة.

مع بداية العهدة الثانية لرئيس الجمهورية لهجة الخطاب السياسي تتغير قليلا عما كانت عليه من قبل وانعكس ذلك بنوع من الإيجاب على الصحافة المكتوبة خاصة، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2007 ارتفاعا ملحوظا في عدد اليوميات بحيث ارتفع إلى 52 يومية بسحب إجمالي يساوي 1.697.225[1] نسخة، بينما عرفت سنة 2008 ارتفاعا في عدد العناوين وصل إلى 291 عنوانا بمعدل سحب قدر بـ 2.428.507 نسخة بعدما كان العدد يقدر بـ 103 عنوانا سنة 1999 ، غير أن الإبقاء على القيود الواردة في قانون الإعلام من جهة وقانون العقوبات لسنة 2001 من جهة أخرى دفع بالأسرة الإعلامية للتحرك مطالبة بمزيد من الحرية ورفع القيود أمام مهنة الصحفي وتعالت الأصوات المنددة بذلك خاصة سنتي 2010 و2011 .

6- مراحل السياسية الاعلامية في الجزائر

كان للتجاوزات والفوضى التي ميزت قطاع الإعلام من خلال تأثير أصحاب رؤوس الأموال على العمل الصحفي، إضافة إلى الاحتجاجات التي عرفتها البلاد مطلع 2011 أو ما سمي باحتجاجات الزيت والسكر وكذا الوضع الإقليمي العربي الذي تميز بثورة تونس ومصر والاضطرابات في ليبيا، أن دفع بالسلطة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية هدفت إلى مراجعة العديد من القوانين بما في ذلك قانون الإعلام لسنة 1990، هذا الأخير عوض بقانونين أحدهما خاص بالإعلام والآخر بالسمعي البصري.

6-1 قانون الإعلام 2012

جاء هذا القانون بعد مخاض طويل وعسير حيث تطلب إعداد وثيقة المشروع عقد وزارة الاتصال لأكثر من 70 اجتماعا وجلسة عمل وإجراء مشاورات مع المعنيين من القطاع من صحفيين وناشرين وقضاة ومحامين وجامعيين وناشطين حقوقيين، وهو المشروع الذي تحفظ عليه مجلس الحكومة في اجتماعه ليوم 20 أوت 2011 لما تضمنه من أحكام لا تتماشى وتعهدات رئيس الجمهورية خاصة ما تعلق برفع التجريم عن الصحافة، وطلب من وزير

[1] محدب رزيقة(ديسمبر2016م, النشر الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت و دورها في تنمية البحث العلمي لدى طلاب قسم علم النفس المقبلين على التخرج, مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية, (العدد 27), الجزائر, جامعة مولود معمري تيزي وزو, ص25

الاتصال تقديم قراءة ثانية للمشروع تتماشى وتوجيهات مجلس الحكومة، وهو ما تم بالفعل إذ أعيد النظر في بعض البنود وعرض على البرلمان خلال الدورة الخريفية 2011، وبعد المناقشة تم التصويت عليه بالأغلبية من طرف أعضاء غرفتي البرلمان على التوالي في 14 و22 ديسمبر 2011. فما الجديد الذي جاء به؟[1]

من خلال مجمل مواد القانون يمكننا حصر الجديد في النقاط التالية:

1- ضبط قواعد ممارسة المهنة:حدد القانون بدقة المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وكذا المقصود بأنشطة الإعلام حيث نصت المادة الثالثة على: "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه".

2- تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:و قد حققت أحد مطالب وهي العودة بالصحافة إلى أصحابها الحقيقيين.

3- إدراج مصطلح السمعي البصري

4-تحرير قطاع السمعي البصري

5- إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.

6- إدراج الإعلام الالكتروني: وهو ما تعرض له الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الالكترونية"، موضحا من خلال ست مواد المقصود بالصحافة الالكترونية وضوابطها.

7- إقرار حقوق الصحفي: تعرض القانون لجملة من الحقوق نذكر منها حق الصحفي في عقد عمل مكتوب يحدد حقوقه وواجباته(المادة 80)، وحق الملكية الأدبية (المادة 88)،والحق في التأمين حيث أشارت المادة 90 إلى

[1] نبيل بن عبد الرحمان المعثم, مرجع سبق ذكره, ص 99

أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر"، وجاءت المادة 91 لتكرس أكثر هذا الحق بنصها: "يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه رفض القيام بالتنقل المطلوب، لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها".[1]

8- التأكيد على أخلاقيات المهنة: أكد القانون من خلال الفصل المخصص لآداب وأخلاقيات المهنة على ضرورة احترام الصحفي أثناء ممارسته لعمله لجملة من القواعد كاحترام الحريات الفردية والحياة الخاصة للأشخاص، مع التعرض لعقوبات من قبل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في حالة خرق هل تلك القواعد.

9- إلغاء عقوبة السجن: ربما تعتبر أهم مكسب تحققه الأسرة الإعلامية حيث ألغى قانون الإعلام الجديد عقوبة السجن واكتفى بالغرامة المالية والتي قد تصل إلى غاية 200 ألف دينار كأقصى حد.

لم يعط للنشاط السمعي البصري حقه على غرار الصحافة المكتوبة، ففي الوقت الذي خصصت فيه 36 مادة لهذه الأخيرة لم يحض قطاع السمعي البصري بأكثر من 6 مواد مع عدم التطرق تماما إلى آليات الحصول على التراخيص لإنشاء قنوات تلفزيونية أو إذاعية، وفسر ذلك بعدم جدية السلطة في تحرير هذا القطاع الاستراتيجي من قبضتها، الأمر الذي دفع بأحد نواب المعارضة أثناء مناقشة المشروع يوم 29 نوفمبر 2011 إلى القول: "إن السلطة اليوم من خلال هذا المشروع تؤكد أنها غير مستعدة ولو بشبر واحد للتخلي عن ممارسة احتكارها لهذا القطاع والذي يتميز بصناعة النفوذ والثروة بدل من تقديم الخدمة العمومية للمواطنين" ويضيف قائلا: "... ماذا

[1] عادل محمد خليفة (ذو القعدة 1433ه) النشر الالكتروني مزاياه و مشاكله, مجلة الأمن و الحياة, (العدد 366), ص 53

يعني لكم سيادة الوزير تقديم مثل هذا المشروع وكأن الإعلام اليوم هو الصحافة المكتوبة... فهل وصل الحد بالحكومة أنها تعيش مرحلة ما قبل اكتشاف الإذاعة والتلفزيون".[1]

6-2 قانون السمعي البصري 2014

1-إدراج مصطلح السمعي البصري: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

2- تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

3- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 64 ،65اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أية تفاصيل حول مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.

بعد عامين من صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 صدر القانون المتعلق بالسمعي البصري وهذا على الرغم من كل الانتقادات التي تعرض لها من قبل النواب أثناء مناقشة مشروع القانون. ومن خلال مضمون مواده 113 يمكن إبراز الملامح الكبرى له:

---

[1] محمد محمد عليوة (ديسمبر 2009), تحديات إتاحة المحتوى العربي عبر شبكة الإنترنت إشكاليات توفير وإتاحة قواعد المعلومات الرقمية , (ورقة عمل مقدمة من رئيس مجلس إدارة المجموعة المتحدة لنظم المعلومات والاتصالات) مؤتمر اتحاد الناشرين العرب الرياض.

1– تحرير القطاع: بحيث لأول مرة يفتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ويستشف ذلك من خلال مضمون المادة الثالثة التي حددت الأطراف التي يحق لها ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

2– تقييد القطاع الخاص: في الوقت الذي نصت فيه المادة الرابعة على أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، أشارت المادة الخامسة إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية فقط، وحسب المادة السابعة من القانون والمتعلقة بتحديد المفاهيم، فإن قناة موضوعاتية يقصد بها برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع ولا يسمح لها بإدراج برامج إخبارية إلا وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال، وترك للنصوص التنظيمية تحديد كيفيات تطبيق ذلك.[1]

3– تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري:أشارت إليها المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012، وجاء قانون السمعي البصري ليحدد مهام وصلاحيات و تشكيلة هذه الهيئة،فحسب المادة 54 فإن مهام سلطة الضبط تتمثل في السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام، وكذا السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

[1] فطيمة بوهاني,النشر الالكتروني في الجزائر واقع وتطلعات, ص 12,

and communication Academy www.
Marcom Academy.co.uk UK Marketing

4- هيمنة السلطة على القطاع: يتجلى ذلك بوضوح أولا من خلال تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري والتي أبعد عنها تماما المهنيون، عكس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يشكل فيها الصحفيون نصف عدد الأعضاء،وثانيا من خلال احتكارها لمؤسسة البث الإذاعي و التلفزي، إضافة إلى الاحتفاظ بصلاحية منح الرخص للقنوات أو رفضها.

7- ملامح السياسة الاعلامية التعددية

نستشف فهذه الملامح من قانون الإعلام 1990 والذي تماشيا ومرحلة التحول الديمقراطي الذي ولجته الجزائر يكون قد جاء لإحداث القطيعة مع الماضي، وندرجها في النقاط التالية:

1- الحق في الإعلام: يتجلى ذلك بوضوح من مضمون المادتين الثانية والثالثة، فالمادة الثانية نصت على أن: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور"، أما المادة الثالثة فقد جاء فيها "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني".[1]

2- إقرار التعددية الإعلامية: يتجلى ذلك أولا من خلال الوسائل التي يمارس بها الحق في الإعلام والتي حددتها المادة الرابعة فيما يلي:

8- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام

- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

[1] زهير عين أحجر, مرجع سبق ذكره,ص 100

- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

وثانيا: من خلال حرية النشر إذ نصت المادة 14 على:"إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول"، وتعد هذه المادة ثورة في تاريخ الصحافة الجزائرية ذلك أنها وضعت حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ الاستقلال، غير أنه واستنادا إلى مضمون المادة 12 من القانون 1990، يكون الانفتاح الإعلامي هذا قد اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط واستثنى قطاع السمعي البصري بحيث لم يسمح للقطاع الخاص بولوج هذا المجال على الرغم مما نصت عليه المادة الرابعة المذكورة أعلاه ونستشف هذا الاستثناء من مضمون المادة 12والتي نصت على أن "تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية و التلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988"، ما يعني احتكار الدولة للقطاع الإعلامي السمعي البصري، وهذا الاحتكار يعني سيطرتها على مخرجات هذا القطاع وتوظيفه لخدمة السلطة في معظم الأحيان، وآلية التحكم والمراقبة هذه تقيد حرية الصحافة، ويعد هذا القطاع قطاعا حساسا واستراتيجيا لأنه يحظى بأكبر نسبة من المشاهدين والمتلقين. [1]

- **ستقلالية الصحفي**: حدد قانون الإعلام الجديد المقصود بالصحفي المحترف من خلال نص المادة 28 والتي أشارت إلى أن "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله، وهذا عكس ما تضمنته المادة 35 من قانون 1982 التي نصت على أن الصحفي المحترف ينبغي أن يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب، وبذا يكون هذا القانون قد أسس لعهد جديد يقوم على استقلالية الصحفي عن التبعية لأجهزة الدولة والحزب، والاحتكام للمهنية فقط وهو ما تعكسه الماد 33 والتي نصت على أن: "تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن

[1] زهير عين أحجر, مرجع سبق ذكره,ص 102

الآراء السياسية والانتماءات النقابية، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية".

- **إنشاء مجلس أعلى للإعلام:**حسب الباب السادس من قانون الإعلام 1990، أوكل تنظيم قطاع الإعلام إلى جهاز قائم بذاته يرتكز على المهنية بالدرجة الأولى وهو المجلس الأعلى للإعلام، فقد نصت المادة 59 على: "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام هذا القانون". وبالنظر إلى الصلاحيات الكثيرة المخولة إليه والتي أشارت إليها المواد من 59 إلى 76يكون قد عوض عمليا وزارة الإعلام والتي ألغيت لاحقا في تشكيلة حكومة 1991.

على الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جاء بها هذا القانون خاصة ما تعلق برفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام إلا أن ما تضمنه الباب السابع من أحكام جزائية جعلته قانون عقوبات أكثر منه قانون إعلام، حيث أن عقوبة السجن قد تصل إلى غاية عشر سنوات وهذا تماشيا وطبيعة المخالفة المرتكبة.[1]

9- التشريع في مجال الإعلام الإلكتروني بالجزائر :

التشريع في مجال الإعلام الإلكتروني، وفي مجال الإعلام بصفة عامة، ينبغي أن ينصبَّ على فكرة التنظيم، وأن لا يغرق في النَّصِّ على العقوبات؛ لأن الدولة في نهاية الأمر هي سلطة مُنَظِّمَة، وليست سلطة زاجرة .وعلى العموم، فإن الدولة تُشرّع وفقًا لسلطتها على إقليمها، ولا يجوز لها أن تمدَّ تشريعها لمواقع ليست ملكًا لها، كما هي الحال فيما يخص المواقع الإلكترونية

تأثرت الدول العربية بمشروع "آل غور" حول الطرق السيَّارة للإنترنت في سنة 1992، الذي شقَّ سُبُل تطوره بشجاعة وتفاؤل وبجرأة منقطعة النظير؛ إذ أخرج هذه التكنولوجيا من دهاليز المختبرات العلمية التابعة

[1] زهير عين أحجر, مرجع سبق ذكره,ص 106

للمؤسسات العسكرية، وخلَّصها من قبضة الاستخدامات الاستخباراتية العسكرية والأمنية ونقلها إلى الإستخدامات المدنية. وكان من نتائج ذلك أن استفادت الدول العربية من هذا التحوُّل

أدركت هذه الدول، أو على الأقل بعضها، منذ زمن بعيد أهمية تأثير تطور تكنولوجيا الإعلام على حقوق الإنسان، وخاصة على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير؛ فقد كانت لها مساهمات محترمة؛ في ذلك النقاش الخجول والأوَّلي المفعم بالتردُّد والحذر، خلال المؤتمر الأول لحقوق الإنسان بطهران عام 1986(3)، والذي خُصِّصت إحدى وِرَشِه لموضوع "تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان."

وعلى العموم، فإن الإطار القانوني المنظِّم للصحافة الإلكترونية، تتضارب نحوه مواقف الدول وتوجُّهاتها؛ فكلما تم تقنين بعض هذه الظواهر ظهرت الحاجة إلى تقنين ظواهر أخرى أكثر عددًا وأشدَّ تعقيدًا. نحن إذًا أمام حقل معرفي يتجدَّد باستمرار؛ الأمر الذي يجعل المواكبة القانونية له ضعيفة الفائدة وغير مسايرة لتطوُّره؛ إذْ ما أَنْ يُوضع قانون جديد حتى يتمَّ تجاوزه بفعل التطوُّر التكنولوجي السريع

في ظل هذا الواقع يطفو إشكال آخر على السطح يُعقِّد التحليل، ويتعلق الأمر هنا بكون الإعلام الإلكتروني يسري عليه في بعض الدول ما يسري على الإعلام المكتوب، وهذه الظاهرة نجدها في قوانين الدول العربية مع تفاوت في التعامل التنظيمي معها. فإذا رجعنا مثلًا إلى التشريع المغربي لعام 2002، وهو الذي ينظِّم الممارسة الإعلامية حتى الآن، فإنه يتضمن إشارات خجولة تهمُّ الإعلام الإلكتروني، وغالبًا ما تُصادفنا في بنوده المختلفة، هذه العبارة اليتيمة والوحيدة "...أو بكل وسيلة إلكترونية "عند الحديث عن التحريض على ارتكاب الجرائم، أو المساس بالحياة الخصوصية للآخرين...إلخ. ويكاد هذا الأمر يشمل تشريعات الدول العربية الأخرى، لذلك يظلُّ عمق الإشكال هنا، مُجَسَّدًا ومحصورًا في ما يخص التطور القانوني الذي حصل بين الإشارة الخجولة للوسائل الإلكترونية في قوانين الإعلام، وبين تخصيص أبواب تُنظِّم الإعلام الإلكتروني، بعد استخدام المواقع الإلكترونية منصات إعلامية؛ ما أدَّى إلى تطور في هذا الشأن في

جُلِّ القوانين المنظِّمة للإعلام في الدول العربية، فانتقلنا من الإشارات الباهتة وغير الدقيقة إلى تخصيص قسم (5)أو باب للإعلام الإلكتروني، في قانون الطباعة والنشر (في المغرب والجزائر)، أو وضع قانون خاص بالإعلام الإلكتروني (السعودية .(6)(وهناك دول أخرى تؤكد على حرية الإعلام الإلكتروني في بنود دساتيرها لإعطائها قيمة قانونية أسمى (مصر وتونس .(7)(هذه التجارب سيتم النظر في تطورها مع التشديد على أهميتها وعلى أهمية السياق السياسي الإقليمي العربي، والوطني الداخلي والدولي الذي صيغت فيه.

أمَّا في الجزائر، وبعد إعادة النظر في قانون إعلامها لسنة 1990، فإنها وضعت قانونًا جديدًا، في 12جانفي 2012، ضمَّنته الصحافة الإلكترونية التي لم تُعِرْها أي اهتمام في قانون 1990. وردت الصحافة الإلكترونية في هذا القانون دون تفصيل إذا ما قورنت بمشروع القانون المغربي، ففي القانون الجزائري نجد تخصيص الباب الخامس، لوسائل الإعلام الإلكتروني، المشتمل على المواد الآتية: 67-68-69-70-71-72

من الأمور التي أكَّد عليها هذا القانون وفصَّل فيها، كيفية تأسيس المؤسسات الصحفية الإعلامية، والجهة التي يُقدَّم إليها التصريح لإصدار الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، ومكونات هذا التصريح، والكيفية التي يتم بها الحجب أو الحجز أو التوقيف، وهل ينطبق على المواقع الإعلامية الإلكترونية ما ينطبق على الصحف الورقية؟

وإذا كان قانون 1990 ينصُّ على تقديم التصريح الخاص بإصدار الصحيفة الورقية إلى الجهاز القضائي؛ أي: إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الصحيفة تحت ولاية نفوذها القضائي، وهو ذات الأمر الذي يسري في المغرب منذ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1958 إلى 1973 ثم 2002, ويؤكِّد عليه مشروع القانون المرتقب، لكن الأمر مخالف لذلك في نص القانون الجزائري الجديد لسنة 2012؛ إذ إن هذا الأخير يؤكد على كون تصريح إصدار الصحيفة الورقية يُقدَّم إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهل التصريح لإصدار الصحيفة الإلكترونية سوف يوجَّه كذلك إلى هذه السلطة؟

9-1 مرسوم 2009 وتنظيم الأخبار غير المؤكدة والجرائم المرتكبة عن طريق الانترنيت وتكنولوجيا المعلومات :

إن الأخبار غير المؤكدة التي يتم تداولها من حبن لآخر عبر الأنترنيت ومواقع التواصل الإجتماعي من المدونين وأحيانا من أطراف مجهولة ، مضامين قد تكون معلومات أو أفكار أو صور يجهل مصدرها وتفتقر إلى المصداقية .

وهذه المضامين لها وجهان فإن كانت تصب في خانة التسلية ونشر" الثقافة الهابطة" عبر وسائط الإعلام فإنها قد لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع ويمكن معالجتها من خلال التوعية ونشر ثقافة الإنتقاء وتفعيل التربية على وسائل الإعلام في أوساط مختلف فئات المجتمع من الأولياء إلى النشء .

أما الوجه الثاني لهذه المضامين التي تبث عبر النت والتي تفتقر إلى المصداقية وتدخل فيما يسمى بالإشاعة وتغليط الرأي العام ، فهو الأخطر عندما تمس بالنظام العام وأمن الدولة والمجتمع بانطوائها على معلومات قد تصنف في خانة الجنح والجنايات والجرائم المرتكبة عن طريق وسائط الإعلام والإتصال فقد تتضمن معلومات خاطئة ومضللة وتحتوي القذف والتشهير والتحريض وغيرها من الجرائم التي تضر الفرد والمجتمع والنظام العام واستقرار البلاد ... وغيرها من نتائج تلك المضامين السلبية، والتي يعاقب عليها القانون .

فالقانون يتمثل دوره في ضمان حرية التعبير والرأي من جهة وحماية الفرد والمجتمع من انزلاقات حرية الرأي والتعبير إذا تجاوز الحدود ومضامينه تشكل خطرا وتلحق ضررا بالمجتمع ككل .

لذلك ينبغي في الجزائر تفعيل المنظومة التشريعية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية لتنظيم وتأطير التعبير والرأي عبر الأنترنيت والوسائط التكنولوجية التي تشهد تطورا رهيبا .

وفي هذا الشأن من المهم تفعيل مواد القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الذي ينص في المادة 2 منه على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية .

وتذهب المادة 3 منه إلى أنه يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو المستلزمات أو التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية ، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية .

كما نص القانون في المادة 4 على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ومن بين الحالات الواردة – الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة .

- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني .

9-2 القانون العضوي للإعلام 2012 وتنظيم الإعلام الرقمي بالجزائر :

خصص هذا القانون **الباب الخامس** منه للإعلام الرقمي تحت عنوان وسائل الإعلام الإلكترونية من المادة 67 إلى المادة 72

تطرق إلى تعريف الصحافة الالكترونية و طبيعة مضمون الإعلام عبر نشاط الصحافة الالكترونية ، وكذا تعريف المقصود بخدمة الاعلام السمعي البصري عبر الانترنيت واب تلفزيون - واب إذاعة وحدد طبيعة مضمون خدمة

الإعلام السمعي البصري غبر الأنترنيت لكن بشكل مختصر في 6 مواد لاتكفي لتنظيم هذا القطاع الذي يتميز بتعدد الوسائط والتقنيات وغزارة المعلومات إضافة إلى التفاعلية مع الجمهور وما يصاحبها من إشكالات في حال تجاوز حدود التعبير إلى بعض الإنزلاقات وجرائم الإعلام كالقذف والسب والشتم والإهانة والمساس بالأمن الوطني والوحدة الوطنية والتحريض والتعدي على خصوصيات الأشخاص وغيرها من التجاوزات .....

3-9 تنظيم الإعلام الإلكتروني ومحتواه من خلال مرسوم 2020 :

صدر هذا المرسوم بعد انتظار طويل وفوضى يشهدها قطاع الإعلام الرقمي بالجزائر وهو المرسوم رقم 20-332 مؤرخ في 22نوفمبر 2020 يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني صدر في الجريد الرسمية العدد 70 في 25 نوفمبر2020

يحتوي على أربعة فصول الفصل الاول تضمن احكام عامة لتنظيم القطاع ، الفصل الثاني حدد كيفيات نشاط الاعلام عبر الانترنيت احتوى على الشروط والالتزامات التنظيمية التي يخضع لها نشاط الاعلام عبر الانترنيت والتصريح بصحة المعلومات ومراقبتها ، وقسم خصص فيهذا الباب للإجراءات الادارية والعقوبات القانونية المفروضة في حال الإخلال بالامور التنظيمية او تجاوزات او عدم احترام القوانين السارية المفعول من طرف ممارسي الاعلام عبر الانترنيت

فيما خصص الفصل الثالث لشروط وطريقة ممارسة الحق في الرد والتصحيح عبر الاعلام الالكتروني وتضمن الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية ..

لقد صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قواعد ممارسة الإعلام الإلكتروني في الجزائر واكتفى بجملة من الشروط التي تنظم عمل الصحفيين في البيئة الافتراضية ، غير أنه لم بقدم أي ضمانات تتعلق بالحريات الخاصة بالصحف الإلكترونية

10- شروط الممارسة الصحفية للصحافة الإلكترونية في الجزائر

بعد انتظار طويل وفوضى عرفها قطاع الإعلام الالكتروني والصحافة الالكترونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-332 في 22نوفمبر 2020 ليحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، حيث صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 نوفمبر2020

ووردت شروط الممارسة الصحفية في الصحافة الالكترونية في الفصل الثاني منه المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت من خلال القسم الأول منه المعنون ب: الشروط والإلتزامات والتي من بينها أو أهمها :

نصت المادة 4 أن من يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت هو كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

وحددت المادة 5 الشروط التي يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت وهي :

- أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أوشهادة معادلة لها

- أن يكون قد مارس الإعلام وله خبرة فيه لا تقل عن ثلاثة سنوات

- أن يكون جزائري الجنسية

- أن يتمتع بحقوقه المدنية ولا يكون حكم عليه من قبل بعقوبة تتعلق بجرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها ..

فيما أكدت المادة رقم 6 من هذا القسم على أن نشاط الإعلام عبر الانترنيت يخضع للنشر عبر موقع الكتروني

أن تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم dz " وليس نطاق آخر .. "

وقد اشترطت المدة رقم 7 على المؤسسة التي تملك جهاز الإعلام عبر الانترنيت ضرورة التصريح وتبرير مصدر الأموال التي يتكون منها رأسمالها والأموال الضرورية لتسيير جهاز الإعلام .

كما يجب على كل جهاز للإعلام عبر الانترنيت يستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة التي تمنح له الدعم وضرورة توضيح العلاقة التي تربطهما .

من جهة أخرى تمنع هذه المادة في فقرتها الأخيرة تلقي دعم أو تمويل من أية جهة أجنبية حيث ورد فيها:

" يمنع العم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية ".

كما حرص المرسوم على التصدي لاحتكار وسائل الإعلام والصحافة الالكترونية من طرف أشخاص أو ملاك معينين من خلال المادة رقم 8 من هذا القسم

حيث لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الانترنيت

ولا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الأنترنيت .

واشترط هذا المرسوم أن ينشر المحتوى ونشاط الإعلام عبر الانترنيت بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما أي اللغتين العربية والأمازيغية أو كليهما

إلا أنه يسمح بنشر مضامين وأنشطة الإعلام عبر الانترنيت باللغة الأجنبية ولكن بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت ، حسب ما ورد في المادة رقم 9 من هذا القسم .

ومن بين الشروط أيضا والتي وردت في المادة رقم 11 من هذا القسم أنه يجب على جهاز الإعلام عبر الانترنيت أن يستخدم ويوظف بصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الأقل طبقا للمفهوم المحدد في المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 .[1]

حيث تنص المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أنه يعد صحفيا محترفا في مفهوم قانون الإعلام " كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها وتقديم أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنيت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ." [2]

وفي مجال الرقابة نصت المادة 13 من هذا المرسوم انه يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت أن يتخذ التدابير والآليات والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى والمضامين غير القانونية في إطار احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 والتشريعات المعمول بها في هذا الإطار ، خاصة فيما يتعلق بالمحتوى الذي يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو على أساس الرأي السياسي أو الإيديولوجي أو نوع الجنس .

كما يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت أن يقوم بإعلام وإخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني .

وفيما يتعلق بشروط ممارسة الصحافة الالكترونية المتعلقة بجهاز الإعلام عبر الانترنيت أو المؤسسة الإعلامية الالكترونية فقد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني لهذا المرسوم والمعنون ب:

التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها ونذكر منها:

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-332 في 22نوفمبر 2020 ليحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 نوفمبر 2020 ، العدد70، ص 15.

[2] - القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ص28.

التصريح :

حسب المادة 22 انه يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت لغرض التسجيل أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت قصد ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت يلحق بنموذج التصريح الموجود كملحق في هذا المرسوم .

ويرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق التالية :

1- وثائق تتعلق بالمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت:

- نسخة من الشهادة الجامعية

- الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية .

2- وثائق تتعلق بالمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنيت:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمالك المؤسسة او الملاك

- نسخة من السجل التجاري

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي

- السند القانوني لشغل المحلات

- رقم التعريف الجبائي .

بعد إيداع الملف يتسلم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنيت وصل إيداع الملف من طرف السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنيت

ولا يعتبر الوصل موافقة على ممارسة النشاط حسب المادة 23 من هذا المرسوم .

حيث تتم مراقبة مدى صحة المعلومات الواردة في التصريح خلال أجل أقصاه 60 يوما أي شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح حسب ما ورد في المادة 24 .

وتمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الأنترنيت ، ويعتبر منح شهادة التسجيل بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت حسب ما نصت عليه المادة 25 من هذا المرسوم .

وتنص المادة 26 عل أن شهادة التسجيل غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال .

وحدد أجل الشروع في ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنيت بستة 6 أشهر بداية من تاريخ الحصول على شهادة التسجيل كما ورد في المادة 28 من هذا المرسوم .

– كيف يؤثر غياب البنود المتعلقة بحقوق وحريات الصحفي على أدائه المهني ؟

نلاحظ أن المرسوم ركز على الأمور التنظيمية والواجبات والشروط والإلتزامات المفروضة على الصحفي والمؤسسة الإعلامية التي تمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت وأهمل حقوق وحريات الصحفي في أداء مهنته الصحفية فممارسة المهنة الصحفية تقتضي توفر ضمانات وحقوق للصحفي ومن بين الضمانات والحقوق التي يجب توفرها وغابت في هذا المرسوم

- حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها فالصحفي إذا لم يحصل على المعلومات والوثائق والتصريحات خاصة من طرف المسؤولين يواجه صعوبة في أداء مهمته في إيصال المعلومة وتبليغها للجمهور .

- حرية التعبير وممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية للصحفي لم ترد مادة أو بند ينص عليها .

- لم ينص المرسوم على الحقوق المهنية والاجتماعية للصحفي واكتفى في المادة 11 على ضرورة توظيف صحفي محترف واحد على الأقل من طرف جهاز الإعلام عبر الانترنيت طبقا لمفهوم الصحفي المحترف كما حددته المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام .

- لم ينص على الحقوق المهنية للصحفي المتعلقة بعلاقات العمل كالحق في البطاقة المهنية والتي وردت لقانون العضوي المتعلق بالإعلام

- لم ينص على عقد عمل مكتوب بين الصحفي وجهاز الإعلام عبر الانترنيت توضح العلاقة بينهما وحقوق وواجبات كل طرف بوضوح وهذا مايؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق المهنية للصحفي ويفسح المجال لاستغلاله وعد تمكينه من حقوقه من طرف المستخدم وهو جهاز الإعلام عبر الانترنيت .

- فضلا عن الحقوق المهنية كالحق في الترقية والتصنيف هناك حقوق اجتماعية للصحفي لم يذكرها كالحق في العطل و الضمان الاجتماعي وعقد ضمان اجتماعي استثنائي عن العمل في أماكن الأخطار والأوبئة والحروب والنزاعات .. والحق في الأجر المحترم والحق في الحماية عند أداء مهامه الصحفية وغيرها من الحقوق الاجتماعية والمهنية التي تؤثر سلبا على نشاط الصحفي ومردوده الإعلامي الجيد ، خاصة في ظل غياب القانون الأساسي للصحفي الذي يحدد بوضح حريات وحقوق الصحفي المهنية والإجتماعية .

لم يتحدث القانون العضوي للاعلام12-05 بإفراد وإسهال كبيرين عن الصحافة الالكترونية وحصرها في الباب الخامس في أربع مواد صريحة ،وضمن تعريف الصحافة الالكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012والمرسوم التنفيذي 20-332 في المادتين67و2 "بانها خدمة اتصال مكتوب على الواب موجهة للجمهور او فئة منه،واستثنت المادة 72من القانون العضوي والمادة 3من المرسوم التنفيذي"ان مواقع الاعلام على

النت لا يمكن ان تشكل اداة للترويج ا وان تشكل أي نشاط تجاري"، وهو ما يتماشى مع تحديد وظائف الصحافة ككل في نشر الاخبار والمحتوى للجمهور.

ويهدف المشروع المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني ، وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية.

ويأتي هذا النص التنظيمي امتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، إذ يهدف خاصة إلى وضع الصحافة الالكترونية المكتوبة في مسار يتوافق وأهداف القانون.

ويحدد النص القواعد التي تنظم الإجراء التصريحي للتأسيس ويؤكد في هذا الشأن على أن نشاط الإعلام عبر الانترنت هو نشاط حر. كما يوضح كيفيات ممارسة حقوق التصحيح والرد كما تنص عليها المادتان 100 و101 من قانون الإعلام.[1]

ويؤكد مشروع المرسوم التنفيذي أن حرية التعبير مبدأ لا يمكن أن يكون مطلقا كيفما كانت طريقة السير المنتهجة وان التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبل و وسائل متميزة للتعبير.

وحسب النص, "تتميز الصحافة الالكترونية بإمكانية الوصول إليها بشكل متواصل وهو الامر الذي لم يتمكن القانون من التحكم في آثاره ونتائجه على النظام العام".

ويشير مشروع المرسوم التنفيذي إلى أن الصحافة الالكترونية تعزز من إمكانيات نشر المعلومة بحيث يمكنها المساهمة بشكل نشط في المجهود الجماعي الرامي إلى دمقرطة وأخلقة الحياة العامة.

[1] كريممراد,مرجع سبق ذكره, ص ص149-147

وأشار النص إلى أنه "يمكن للناشرين الصحفيين، الذين أضحوا مُؤطرين بشكل أفضل من الجانب القانوني، المشاركة بشكل فعال في تحقيق وظائف وأهداف المادتين 2 و 5 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام".

11- التنظيم التقني للصحافة الالكترونية

ويخضع نشاط الإعلام عبر الانترنت "إلى النشر عبر موقع الكتروني موطَن حصريا من الناحية المادية والمنطقية بالجزائر ومسجلا في نطاق +.dz+ (المادة 06).

ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي "أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع، بالجزائر" والذي يجب أن يسجل ضمن نطاق +.dz+ وأن يحمل إجباريا لاحقة +.dz+ وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني)".[1]

وحسب ذات النص "يمكن أن يكون الآوي مؤسسة عمومية أو خاصة او صاحب الموقع ذاته من خلال اقتناء المعدات اللازمة".

وبخصوص أنواع الإيواء الواجب توطينها في الجزائر يوضح النص أنه "سيخصص خادم مادي للإيواء بما فيها جزء النظام (المنطق) في حين سيأوي خادم كبير العديد من المواقع التي ستتقاسم كل موارده (أقراص، ذاكرة حية ..) بما فيها جزء النظام"، وأنه "سيتم تخصيص جزء منطقي من خادم مادي كبير يخصص للموقع"، مبرزا أن هذا "النوع مطلوب جدا نظرا لسهولة تنصيبه من الناحية التقنية بواسطة منصات خدمة ذاتية".

[1] كريممراد,مرجع سبق ذكره, ص w155

ويجب أن يكون تسيير الموقع "من الجزائر" مع ضمان تسيير محتوى الموقع فما يخص إضافة وتغيير وحذف المقالات الصحفية والتسيير التقني المتمثل في الصيانة (تصميم، إضافة أقسام تحديثات الامان وأرشفة السجلات (logs)، حسبما جاء في النص الذي أكد أنه "يمكن للمسير أو الآوي أن يشرف على هذا التسيير".

وكرست المادة 8 و6 "عمليات الرقابة القبلية والبعدية على النشر على المحتوى من خلال "تملك وسيلة اعلامية واحدة" وفي نطاق محدد ومعلوم dz، وهو ما يتنافى مع ضوابط الدستور المعدل الذي قرن حرية التعبير بعدم وجود أي رقابة قبلية او بعدية كانت.

وحددت المادة 4و5 الشروط الواجب توفرها في المسؤول عن جهاز الاعلام الالكتروني "على ان يكون حائزا على شهادة جامعية او معترف بمعادلتها، واستيفاء خبرة مهنية تقدر ب"3سنوات" ، خلافا لما هو موجود في القانون العضوي للاعلام 2012الذي ينص في مادته23 على "الشهادة الجامعية، والخبرة 10سنوات في نشرية عامة و15سنة لنشرية متخصصة ، ما يفتح الباب امام بروز العديد من الصحف الالكترونية وبشكل واسع، وهو يكرس منطقين اساسيين هما:[1]

- حرية وحق تملك الصحف

- الكم على حساب النوع في مجال النشر الالكتروني ، وتكرار تجربة التعددية الاعلامية لاعلام المكتوب التي اقرها قانون المطبوعات والنشر90-07.

12- الرقابة على الإعلام الالكتروني:

[1] عنتر محمد أحمد عبد العال معوقات النشر الإلكتروني وعدم الاستفادة منه في الجامعات العربية , جامعة سوهاج نموذجا, مجلة cybrarians journal, العدد 26,سبتمبر 2011م anter700@yahoo.com

اسس المرسوم التنفيذي 20-332 لما جاء به القانون العضوي للاعلام لسنة2012 في عمليات الرقابة الادارية على التصاريح والتسجيل عن ممارسة أي نشاط في الاعلام الالكتروني وهو ما نصت عليه المادة 6من المرسوم التنفيذي، والذي يؤكد على ان أي نشاط يجب ان يقترن بdz، ما يعني وضع كل المواقع تحت نطاق الراقبة او الحجب والتوقيف في حالة الاخلال المهني او ممارسة أي عمل اخر وفق ما تراه سلطة الضبط المختصة، ما يعني تعارضا مع الحق في الاعلام للجميع وعدم وجود أي رقابة قبلية او بعدية في شتى انواع الممارسة المهنية.

ويشجع التشارك الحر ومبدأ خاصية سرعة النفاذ والتعليق الى تكريس حرية التعبير الرقمية، والمفضية ايضا الى بعض المظاهر السلبية كالسب والقذف والشتم ما يترتب عنها تحرك القضاء في مثل هذه الحالات.

كرس المرسوم التنفيذي 20-332المسؤولية الاجتماعية لجهاز الصحافة الالكترونية في مختلف ممارسته المهنية ، حيث اقرت المادة9"بضرورة ان ينشر الاعلام عبر النت باحدى اللغتين الوطنيتين ،وهو حق كرسه الدستور المعدل واقره في مواده، مع ضرور "اشراك الجمهور في المشاركة في عمليات المساهمة في المحتوى والردود، واتاحة سهولة الولوج الى الموقع" ، وهو ما يعتبر كحق في الاعلام وبصورة اخرى فرضه الحامل والوسيط ، وهذا تبعا لخضائضه التقنية ، التي تعني التشاركية وغيرها من الخصائض التي اقرتها المادة 12.

ولم يغفل المشرع الجزائري جانب الحماية الشخصية للجمهور من أي كشف او ابراز للمعطيات ، حيث اكدت المادة15"على ضرورة حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خصوصا اذا علمنا ان الوسيط الالكتروني عرضة لعمليات القرصنة التي قد تضر الجمهور والمؤسسة الاعلامية معا ، وتفتح هذه المادة القانونية الباب امام معالجة رقابية اخرى للجرائم التي قد تنجم عن هكذا كشف للمعطيات بتأسسس قانون الاجراءات الجزائية وفق وجود قرينة الدعامة الالكترونية ، اضافة الى اقرار قانون09-04المتعلق

بمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والمعلوماتية التي تسمح وفق القانون بعمليات يؤطرها القضاء بتفتيش المعطيات الخاصة، وعمليات الرقابة البعدية والقبلية لاضخاص الطبيعيين.[1]

واكدت المادة13"على ضرورة ان يسهر صاحب الاعلام الالكتروني على "محاربة أي محتوى مضلل، ونبذ خطابات الكراهية والعنف، والايديولوجيا الفردية، مع ضرورة اخطار الجهات المعنية بأي تجاوز قد يحصل ، كجزء من المسؤولية والحفاظ على الجمهور من خداع او تضليل وتقديم محتوى سليم .

وكفلت المادة36 منه" الحق في الرد والتصحيح لاي شخص طبيعي او معنوي وفق ما اقره القانون العضوي لاعلام في مادتيه100و101،مع ضرورة ان يحترم الاشخاص ضوابط وطرق طلب الرد او التصحيح بطرق قانونية ووفق ماهو معمول به قانونا، مع التزام مسؤول الاعلام الالكتروني وفق المادة39بنشره وفي المكان نفسه.

ويتشكل حول مبدأ المسؤولية الاجتماعية عدة مفاصل ظل في الممارسة المهنية سواء تعلق بالجمهور او صاحب الاعلام الالكتروني، وبروز جنح القذف والسب والشتم التي تتيحها خاصية المشاركة وابداء الرأي في المواقع الالكترونية، مايؤسس للجزاء والعقاب وتؤسس قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وفق المادة 303مكرر و303مكرر1 [2]والتي تقضي بالغرامة والحبس في الحالتين، وهو ما يتعارض مع الدستور المعدل وقانون الاعلام الذي الغى العقوبات السالبة للحرية.

كما يؤسس هذا المبدأ على إشكالية الجرائم المتصلة بقلة الوسائل التي يمكن على اثرها تتبع الجريم العابرة للنت ، من خلال سهولة مسحها او محو اثارها، ما يعني غياب ركن هام من اركان الجريمة وهو الدعامة الالكترونية، ما يعطي الانطباع بفقدان الحقوق بخلاف الصحف والجرائد .[3]

---

[1] سهام موساوي, النشر الإلكتروني في الوطن العربي في ظل مشروع الذخيرة العربية, مجلة الصوتيات,(العدد الثامن عشر), جامعة لونيسي علي, البليدة, ص ص 268-269

[2] قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الصادر بالامر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر ، 18ديسمبر2018

[3] [3]قاسم عثمان نور ,مرجع سبق ذكره, ص 48

www.psdgraphics.com

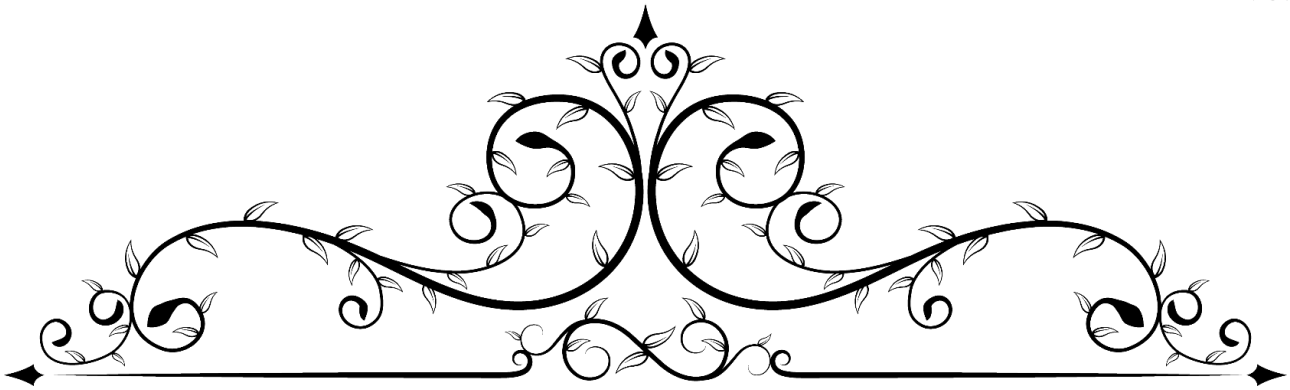

الفصل الرابع:

الجانب التطبيقي

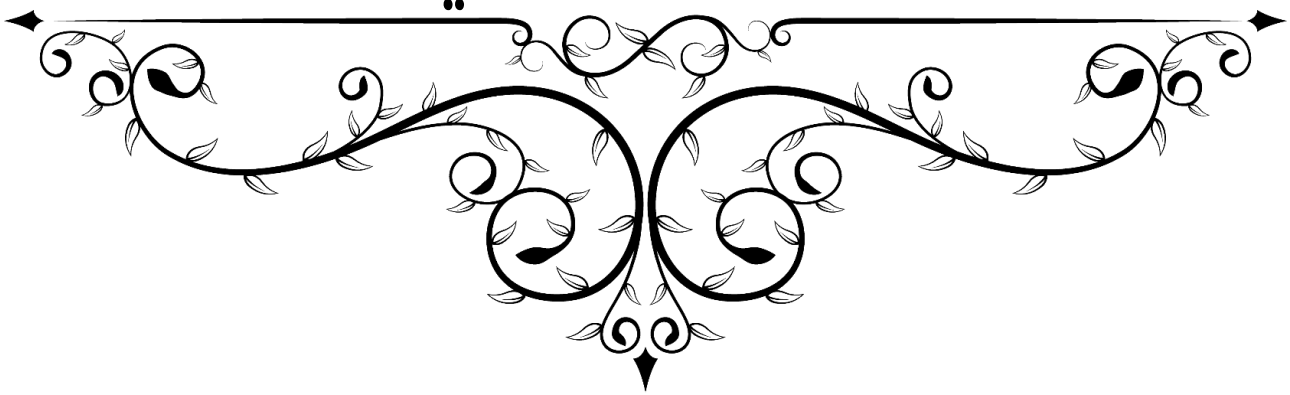

1- الدور الوظيفي للصحفين والمسؤولين عن وسائل الاعلام الالكتروني الذين اجابو عن المقابلة العلمية :

الدور الوظيفي	النسبة
رئيس التحرير	2
مدير التحرير	1
رئيس القسم	1
المجموع	4

2- الإجابة على أسئلة المقابلة :

- الإعلام الإلكتروني:هو إعلام حر ، خال من القيود والرقابة على عكس الإعلام التقليدي حيث بإمكان الجميع نشر أفكارهم والتعبير عن آرائهم بحرية مطلقة، فعدم خضوعه لضوابط يعطيه الميزة التي يفتقدها الإعلام التقليدي، وهي حرية التعبير والرأي والمشاركة الفعالة في صنع الأخبار والأحداث وتداخل المعلومة وهو ما تحدث فرقا شاسعا في إعداد المستخدمين.
- الإعلام الإلكتروني هو امتداد وتطور طبيعي للإعلام التقليدي الذي أصبح في وقتنا الحالي يعتمد بدرجة كبيرة على الإعلام الإلكتروني لصعوبة الوصول إلى أماكن الحدث ونقاط التوتر حول العالم، خير مثال ثورات الربيع العربي.
- مبدأ التكلفة هو هدف اقتصادي لا يمكن إغفاله، فالإعلام الإلكتروني ينتج (ملايين الناس المشاركة المجانية للتعامل مع بيئة إلكترونية وفضاء واسع على عكس الإعلام التقليدي ، هذا ما جعله يشهد نشاطا اقتصاديا غير مسبوق وطفرة نوعية مع ازدياد الطلب والحاجة إلى مواده الإخبارية.
- الإعلام التقليدي مر بمراحل تطور مستمرة ومرونة تسمح بإمكانية تفاعله مع الجمهور ليكون من ضمن منظومة الإعلام الجديد ولكن لا يمكن تطوير قنوات التواصل الاجتماعية لتصبح أكثر تنظيما وضبطا بحيث تكون منظومة إعلامية متكاملة ، فالإعلام التقليدي هو من وفر أرضية خصبة للإعلام الجديد عن

طريق التسويق ، فلولا الدعم والتشجيع الذي خطى به الإعلام الجديد من طرف الإعلام التقليدي لما ظهر هذا الأخير إلى العلن.

- ظهور نوع جديد من الإعلاميين يمكن تسميتهم بالإعلاميين الجدد ، وهم مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعية ، الذين أثبتوا استحقاقهم لهذا اللقب عن طريق تغطيتهم لمجريات الأحداث حول العالم.
- هيأ الإعلام الإلكتروني الفرصة للجمهور للمشاركة وخوض غمار التجربة الإعلامية بمعزل عن الضغوطات الروتينية التي تتصف بها وسائل الإعلام التقليدية، حيث يشهد سوق الإعلام اليوم سباقا محموما بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد المنافس رقم واحد للإعلام التقليدي من خلال السبق الإخباري
- أتاحت وسائل الإعلام الإلكترونية خلق مزيج من الثقافات أحيانا يكون سلبي لكنه يفرض نفسه على واقع الإعلام التقليدي.
- تتميز وسائل الإعلام الإلكترونية عن التقليدية بالطبيعة الديناميكية للمحتوى ، أي علاقتها بالتفاعلية مع المتلقي وهذا ما ساهم في إحداث طفرة نوعية في إعداد مستخدمي الأنترنت أو المستخدمين اليوميين، وتشير الإحصاءات إلى أرقام فلكية لا تقارن بين أعداد مستخدمي قنوات الاتصال الاجتماعي ، وقنوات الإعلام التقليدية وهذا ما ساهم في تشكيل أرضية صلبة للإعلام الجديد.[1]
- فطبيعة العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني حظيت بكثير من الاهتمام من طرف الباحثين والدارسين والمهتمين في مجال الإعلام والاتصال ، ولذلك فلا يمكن لها إلا أن تكون علاقة تكاملية يعتمد فيها كل منهما على الآخر ، حيث أن صناعة الأخبار والمعلومات تبدأ من قنوات الإعلام التقليدي لكن يختلفان في شكل تداول الأخبار والمعلومات ، فالتكامل هو الخيار الأمثل للنجاح في عالم ينقسم إلى افتراضي وواقعي.

– تفريغ المقابلات :

الصحفي ومسؤول قسم بجريدة صوت سطيف– رلبح بن ضيف

- نعم تحصلت على تصريح بممارسة النشاط الصحفي عبر النت

[1] عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكترونية ، ندوة الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، مايو 2012، ص 16-17.

1. هل ترى ان التصريح بانشاء جريد الكترونية يضمن استقلالية الصحافة ؟

- لا يضمن استقلالية الصحافة _

2. فيما يخص شروط الملف توجد تسهيلات ،اما العراقيل أو المتاعب ربما موجودة في دراسة الملف من طرف الجهة الوصية _ .نظريا فيه نوع من الضمانات لحرية التعبير اما واقعيا و ممارسة فاعتقد الامر يختلف نوعا ما_ .

- شرط التوطين في dz فيه جانب سلبي و جانب ايجابي حيث من الناحية المالية هو عبئ كبير على الاعلام الالكتروني (مكلف كثيرا) خاصة مع غياب الاشهار، لكنه مهم جدا لانه يمكن الجهة الوصية من ضبط وسائل الاعلام الالكترونية بعدم تجاوز الخطوط الحمراء و ثوابت الدولة

3. هل هناك تسهيلات في الحصول على المعلومة اثناء ممارسة المهنة الصحفية ؟

- نعم هناك تسهيلا ت من اغلب الجهات في الحصول على المعلومة كبقية الوسائل الاعلامية الاخرى العمومية و الخاصة _ .

4. هل يسمح لكم بمزاولة نشاط الاشهار وكيف ؟

- مؤخرا وصلنا بيان او وثيقة تتضمن الوثائق المطلوبه من الجهة الوصية لاعداد الملف الخاص بالاشهار، و منها وثائق شبه تعجيزية .اما حاليا فاننا نقوم بنشاط اشهاري قليل جدا يعتمد على اجتهاد سخصي منا مع مؤسسات خاصة فقط.

مقابلة مع الصحفي رمضاني محمد رضا رئيس تحرير جريدتي صدى الصحافة و دزاير برس الوطنية

1- لم تحصل الجرائد التي اشرف على رئاسة تحريرها على أي تسجيل او تصريح بالعمل...

- التصريح بإنشاء جريدة إلكترونية ليس بالضرورة إستقلالية الصحافة ولا يضمن شيء التوسع في المواضيع.... إلخ

2- الشروط الموضوع لإنشاء جريدة إلكترونية فيها نوع من **التعجيز وبالنسبة للعراقيل** فهناك البيروقراطية والجهوية المقيتة كالعادة!!!...

- قانون الإعلام الإلكتروني يحمل **التلجيم** المقنن ومراوغة غير بائنة للنية المبية لحصر الصحفي والمراسل في دائرة التضييق الإعلامي.....!!؟ ..... إلخ

3- حين تتكلم عن التسهيلات فأنا أربطها دائما بالإدارة العمومية! التي تسير بعقلية وكالة الإستخبارات الأمريكية)سي آي إيه)..... •!!!؟ ممنوع التصريح ممنوع التواصل مع المدير إلا إذا كان هناك تصريح من ريس العمل أو الأمن العالمي أو القومي !.... ناهيك عن عدم وجود معلومة من الأصل فيها....؟ !يعني توجد عراقي ومضايقات تصل إلى حد المقاضات في بعض الأحيان..؟

- ربما من البيروقراطية المحتمة علينا في فرض التوطين dz الذي ستنجر بعده كل الجرائد في خندق التضييق لإدارة واحدة تسير بمقاييس محلية رديئة في الإدارة التقنية الجريدة الإلكترونية

4- لايسمح لنا بمزاولة الإشهار لعدم وجود إعتماد ..... إلخ

- د/ رمضاني نورالدين رضا رئيس تحرير لعدة جرائد إلكترونية /-جريدة الوئام الإلكترونية الدولية -/جريدة رصد برس الإلكترونية دولية /-جريدة صدى الصحافة -/جريدة ديزاد برس الوطنية -/=مستشار إعلامي لعدة جرائد

مقابلة مع مدير جريدة سطيف نيوز زهير قارة

1- هل حصلت جريدتكم الالكترونية على تسجيل او تصريح؟

يقول مدير جريدة سطيف نيوز زهير قارة

نعم، تم تسجيل الموقع لدى وزارة الاتصال، وهو الآن حاصل على شهادة تسجيل جهاز إعلام عبر الأنترنت

2- هل ترى ان التصريح بانشاء جريدة الكترونية يضمن استقلالية الصحافة؟

لا، بل بالعكس، فهو يضمن سيروة الخبر من وإلى...و بتقييد العمل الصحفي

3- كيف ترى اجراءات انشاء جريدة الكترونية وشروط الملف هل توجد تسهيلات ام عراقيل ومتاعب؟

نوعا ما...والإشكال ليس في وضع الملف، بل في قبول أشخاص لا يمتون بصلة لا بالمهنة ولا بأخلاقياتها ولا شرف المهنة

4- هل يضمن قانون الاعلام الإلكتروني في الجزائر حرية الاعلام؟

– لم يرى النور بعد –

هل هناك تسهيلات في الحصول على المعلومة اثناء تأدية مهنتكم الصحفية؟

– هذه هي المشكلة الحقيقية، فإذا كانت الصحف الكبرى لا تستطيع الحصول عليها، فما بالك نحن ! بل و هناك تمييز من بعض مسؤولي الاتصال العلاقات العامة ببعض الإدارات وخير دليل ما حصل معنا مهما حاولنا إظهار الاعتماد الرسمي للموقع وكذا إظهار تكليف بمهم لكن منعنا من التغطية في حين تم السماح لمن يملكون صفحات على الفايسبوك لشيء واحد كونهم كانوا صحفيين واليوم لا يعملون بها (يدخلوا بالمحاباة لا أعرفك لا تخل ممنوع تغطية واعتماد "تاعك شمخو "

كيف ترى شرط ضرورة التوطين dz هل يشكل متاعب وصعوبات ام هو اجراء مهم لتنظيم مجال الاعلام الالكتروني؟

– محصور فقط في الجزائر، زمن الإنترنت العالمية وليس المحلية زيادة على ان اغلب مستعملي الانترنت يجهلون نطاق امتداد الجزائر – Dz

هل يسمح لكم بمزاولة نشاط الاشهار وكيف؟ من المفروض، ولكن القانون لم يصاغ بعد .

1- في المرسوم التنفيذي هادرين هدرة وفي التطبيق مدايرين رايهم يعني يقال انه لا يمكن للمؤسسة المالكة لجهاز اعلام عبر الانترنت ان تسير اكثر من جهاز اعلامي وكذا لا يمكن للمالكين لذات الجهاز الاعلامي ان يكونوا مساهمين في مؤسسة صحفية اخرى لكن الواقع عكس ذلك مثلا يوجد اصحاب مواقع اخبارية تحصلو على اعتمادات وفي نفس الوقت تحصلو على اعتمادات اخرى لقنوات رقمية يعني ذات الاعتمادات تحمل ارقام مغايرة اي ليست رقم تسجيل واحد او متطابق وتمارس به صحافة مكتوبة عبر انترنت وو تلفزيون رقمي ذات المالكين او المساهمين لهم واسطة في وزارات ما وفي نفس الوقت فيهم من موظفين في وزارات اي مثلا مكلف بالاتصال والعلاقات العامة ويملك ويدير موقع اخاري رقمي وبحكم عمله في الوزارة يتواصل مع مسؤولي الاعلام في الولاية يخلوهم يخدمو عادي وانت لما تمر في نفس المساق الي مرو بيهبخصوص تأسيس موقع وقناة يقولولك القانون لا يسمح وفي نفس الوقت ومعندكش المعريفة تجد احيانا صعوبات في تغطيات ما.

وقف نشاط متيجة نيوز بعد أشهر من نشاطها؛ وإثارتها للجدل والفوضى الإعلامية؛ تقرر منذ أيام سحب الإعتماد من الجريدة الإلكترونية ‘‘ميتجة نيوز’’ وهذا بعد شكاوى متكررة من المواطنين وعدد من الناشطين .

كتب: زبير. ف وعلم من مصادر مطلعة بأن المسؤول الأول عن القناة والتلفزيون الرقمي يكون قد استدعي من طرف مصالح وزارة التعلام وأعلم بالقرار .وأبقت نفس المصالح على اعتماد واحد لنفس المعني وهو الصحيفة الإلكترونية ''كل شيء عن تيبازة .''ولم تنشر ''متيجة نيوز'' أي محتوى على صفحتها الرسمية على الفايسبوك؛ التي كانت مصدرا للجدل وذلك منذ خمسة أيام كاملة أي منذ تاريخ صدور قرار سحب اعتماد نشاطها من طرف وزارة الاتصال.

مقابلة مدير تحرير موقع كل شيء عن المسيلة محمد دحماني

هل حصلت جريدتكم الالكترونية على تسجيل او تصريح؟

نعم تحصلنا على وصل إيداع ملف الموقع تحت رقم 1103/م.و.إ/و.إ/21 بتاريخ 03 نوفمبر 2021 ثم تحصلنا على شهادة تسجيل جهاز للإعلام عبر الانترنت تحت رقم /100م.و.إ/و.إ/22بتاريخ 14 فيفري 2022 --

– هل ترى أن التصريح بإنشاء جريدة الكترونية يضمن استقلالية الصحافة؟

نعم – التصريح بإنشاء جريدة الكترونية تضمنته أحكام الدستور الجديد نوفمبر 2020 وهو ما من شانه أن يعزي أكثر مبدأ ومكسب استقلالية الصحافة —

كيف ترى إجراءات إنشاء جريدة الكترونية وشروط الملف هل توجد تسهيلات أم عراقيل ومتاعب؟

– الإجراءات بسيطة وهي الأقل تعقيدا هل يضمن قانون الإعلام الالكتروني في الجزائر حرية الإعلام؟ لا يضمن

– الإشكال ليس في القوانين الإشكال في تطبيق هذه القوانين –هل هناك تسهيلات في الحصول على المعلومة اثناء تأدية مهنتكم الصحفية؟ تبقى نسبية حسب طبيبعة المعلومة –كيف ترى شرط ضرورة التوطين dz هل يشكل متاعب وصعوبات أم هو إجراء مهم لتنظيم مجال الاعلام الالكتروني؟ يدخل في اطار تنظيم هذه المواقع.

– هل يسمح لكم بمزاولة نشاط الإشهار وكيف؟ لا يوجد إشهار اصلا

1– بالنسبة– لإراءات الوكالة الوطنية للنشر والاشهار anep المتعلقة بإيداع ملفات من طرف وسائل الاعلام الالكترونية للحصول على الاشهار العمومي هي اجراءات بيروقراطية بحتة

2- حيث لا توجد معايير لتوزيع الإشهار وليست هناك آليات أو معايير واضحة للحصول على الإشهار هل سيتم الاعتماد في منحه على تاريخ تأسيس الصحيفة الالكترونية أم على عدد زوار الصحيفة الالكترونية او الموقع الالكتروني ؟ أم ماهي المعايير ؟

3- بالنسبة لي هي عملية تمويه لا أكثر ولا أقل .

4- هناك فوضى في تنظيم قطاع الاعلام الالكتروني هناك مصادر تقول ان هناك 129 موقع معنمد في الوزارة والوزير صرح أن هناك 150 موقع مسجل يعني لا توجد احصائيات أو أرقام رسمية معايير توزيع الاشهار يكتنفها الغموض

5- ملف الاشهار يشترط إضافة أرقام عبارة عن كود أو رقم سري في السجل التجاري لكن عند الاستفسار عن تلك الارقام يجيبك المشرفون على مصالح السجل التجاري أن تلك الارقام لم توضع ولم يتم تفعيلها بعد ؟ في السجل التجاري حيث لم تصل الى مصالح السجل التجاري [1]..

[1] مقابلة مع مدير تحرير موقع كل شيء عن المسيلة محمد دحماني ، يوم 21جوان 2022

www.psdgraphics.com

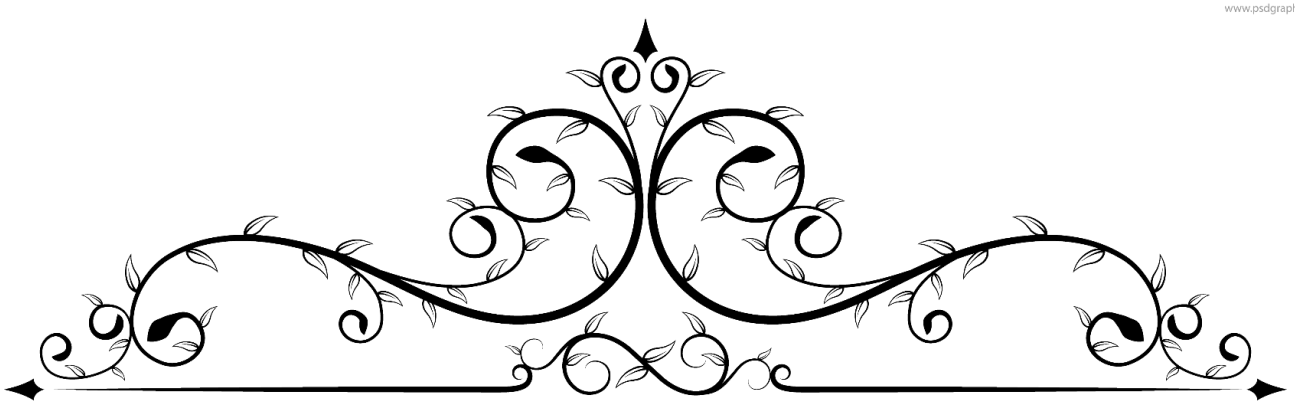

خاتمة

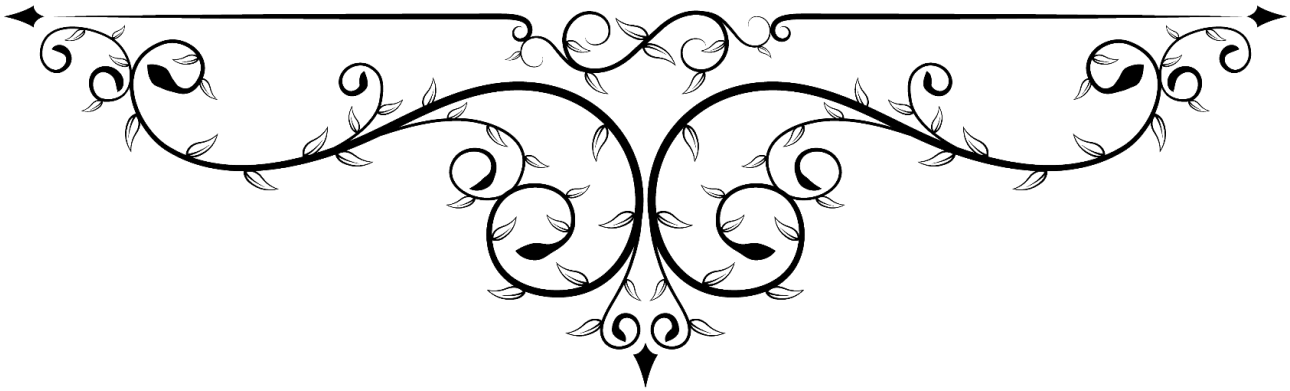

سعت هذه الدراسة لمعرفة طبيعة التشريعات المنظمة للصحافة والاعلام الاالكتروني في الجزائر ومعرفة انعكاساتها الايجابية والسلبية على العمل الصحفي حيث اعتدنا على تحليل القوانين والتشريعات التي لها علاقة بتنظيم هذا المجال خاصة قانون الاعلام 2012 وركزنا على المرسوم 20-332 المتعلق بكيفية ممارسة نشاط الاعلام الالكتروني الذي صدر بالجزائر محاولا تنظيم القطاع بعد نقص االو فراغ قانوني كبير

الصحافة الالكترونية تسعى للتموقع بين مؤسسات الاعلام الجزائرية مستغلة التحول الرقمي والثورة التكنولوجية التي عرفتها ثورة الويب03، حيث استعانت بخصائص الشبكة العنكبوتية التي وفرت لها حاضنة مهمة من الخصائص الفنية والتقنية، وصار لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب هذا التحول التقني ، وحاولنا معرفة انعكاسات هذه القوانين والتشريعات على العمل الصحفي بالنسبة للمؤسسة الإعلامية أو الصحفي القائم بالاتصال من خلال أداة المقابلة العلمية أجريناها مع لعض الصحفيين ومسؤولي مواقع وصحف الكترونية بالجزائر

حيث توصلت الدراسة الى نتائج اهمها :

- التشريع أعطى حق ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

- اشترط مرسوم الإعلام الالكتروني بالجزائر أن تكون استضافة الصحيفة او الموقع الالكتروني موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم dz " وليس نطاق آخر .. " وهذا شكل عائقا بالنسبة لبعض وسائل الإعلام نظرا لارتفاع تكاليف الاستضافة

- بالسبة للحصول على المعلومة لاتوجد مواد قانونية واضحة تضمن من خلال آليات دقيقة حق كل وسائل الإعلام الالكتروني في الحصول عليها وتحتاج إلى اصدار قاون خاص بها .

- مزال قطاع الاعلام الالكتروني في الجزائر يشهد فوضى وعدم تنظيم فيما يتعلق بتوزيع الاشهار اوالحصول علية خاصة الاشهار العمومي الذي مايزال محتكرا ولم تصدر معايير واضحة لتوزيعة على وسائل الاعلام الالكتروني

- الحصول على التصريح لجريد الكترونية او موقع الكتروني ما يزال يشهد غموضا في اجراءات الحصول علية فقد بينت الدراسة ان صحف الكترونية تنشط منذ مدة لم تحصل على التصريح .

- بينت الدراسة ان مرسوم 2020 المتعلق بالاعلام الالكتروني ركز على الجوانب التنظيمية والرقابية وأهمل حقوق الصحفيين المادية والمعنوية في ممارسة العمل الصحفي .

www.psdgraphics.com

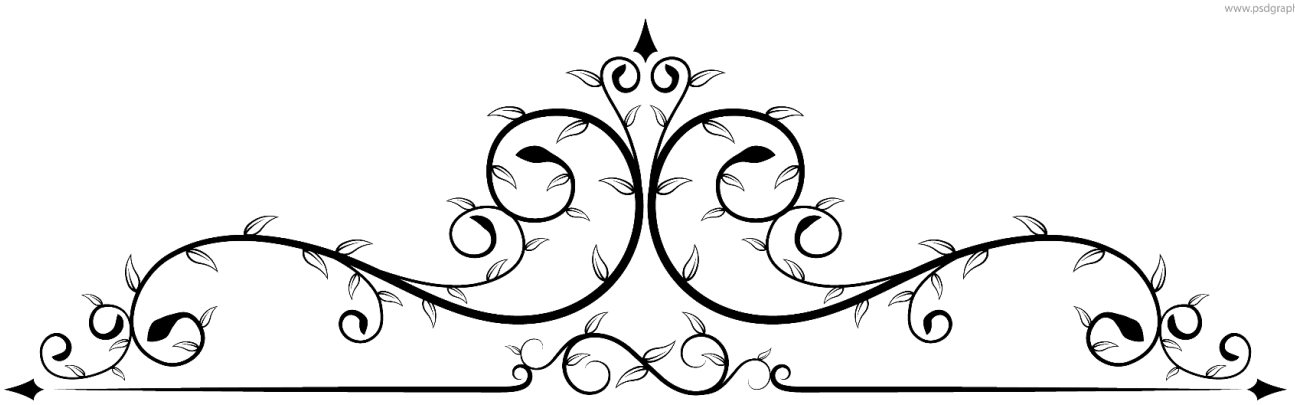

قائمة المصادر والمراجع

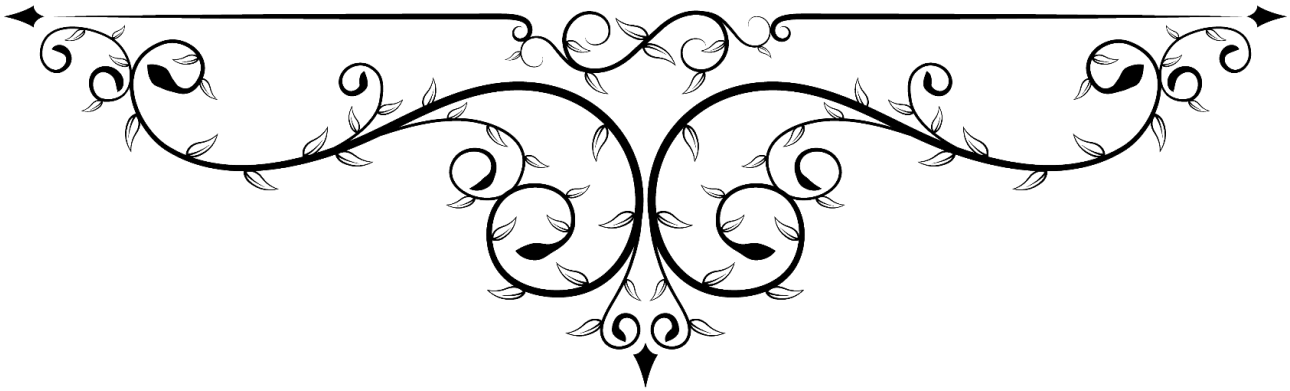

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- إبراهيم مام (1985), الاعلام الإذاعي، القاهرة, ، دار الفكر العربي.

2- احمد حمدان و آخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء 4، (تونس، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، 1995).

3- أشرف نسيم عبد العزيز، التشريعات الإعلامية وتطورها في قطر، النجباء: alnogbaa.blogspot.com، 27 ماي 2008.

4- بن عجيمةبوعبدالله, استخدامات الأنترنت و تأثيراتها على البحث العلمي, النشر الالكتروني للمعلومة نموذجا, جامعة مستغانم, الجزائر.

5- تصريح الرئيس الأسبق احمد بن بلة في 20 سبتمبر 1963 بعد قرار تأميم الصحف الثلاث، نقلا عن: brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse en Algérie, Doctrine de l'information et ideologies politique, Doctorat d'état, Alger.

6- تيدور كابلان، ترجمة نجاة عباس، البحث السيسيولوجي، د ط، دار الفكر الجديدة، بيروت، 1989.

7- خالد محمد غازي (2016), الصحافة الالكترونية العربية: الالتزام و الانفلات في الخطاب و الطرح, (الطبعة الأولى), مصر, وكالة الصحافة العربية.

8- د العزيز خالد الشريف (2010), الإعلام الإلكتروني, منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

9- د. ماجد تربان؛ الإنترنت والصحافة الإلكترونية رؤية مستقبلية، الدار المصرية اللبنانية، 2008، القاهرة.

10- د. محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، دار الشرق الثقافي، عمان الأردن ط1، 2006.

11- د. محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1979.

12- د. محمد عبدالحميد؛ الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت، عالم الكتب، 2007، القاهرة.

13- د.عصمت عدلي: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، مصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2009، ط1.

14- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد64، 10 سبتمبر 1963.

15- ر.بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش، العدد 427، (فيفري 1999).

16- رابح عمار(ا2016-2017),الصحافة الإلكترونية و تحديات الفضاء الإلكتروني , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, الجزائر, جامعة أحمد بن بلة وهران.

17- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

18- سهام موساوي, النشر الإلكتروني في الوطن العربي في ظل مشروع الذخيرة العربية, مجلة الصوتيات,(العدد الثامن عشر), جامعة لونيسي علي, البليدة.

19- شريف كامل شاهين (2014),النشر التقليدي و الإلكتروني في العالم العربي, (الطبعة الأولى), القاهرة, دار الجوهرة للنشر والتوزيع.

20- صالح بن بوزة، "وسائل الإعلام في الجزائر و الاستقلال" دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية،(1962،1978) المجلة الجزائرية للاتصال. العدد 14 جويلية 1996.

21- الصديق بسو(2012), النشر الالكتروني و اللغة العربية, الجزائر , المجلس الأعلى للغة العربية, كلية التكنولوجيا جامعة سطيف.

22- عادل محمد خليفة (ذو القعدة 1433هـ) النشر الالكتروني مزاياه و مشاكله, مجلة الأمن و الحياة, (العدد 366).

23- عبد العالي يوسفي وعلي مهني سامي : التشريعات الجديدة المنظمة للإعلام الإلكتروني بالجزائر ، مجلة دراسات وأبحاث في الإعلام والإعلام الجديد ، تأليف جماعي السداسي الأول 2019، مخبر الأمن الإنساني ، الواقع، الرهانات والآفاق.

24- عبد الله الغامدي، التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكترونية ، ندوة الإعلام الأمني الإلكتروني، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، مايو 2012.

25- عبد المليك مزهودة (نوفمبر 2001) , الأداء بين الكفاءة و الفعالية ، مجلة العلوم الانسانية، (العدد الأول)، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية .

26- عبدالوهاب جودة عبد الوهاب (2011)، التوجهات المنهجية لأطروحات الماجستير في قسم الاجتماع بجامعة السلطان قابوس، ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها الأمني".

27- علي عبد الفتاح كنعان (2014), الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، عمان دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

28- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، م.ج.ا العدد 14.

29- عنتر محمد أحمد عبد العال معوقات النشر الإلكتروني وعدم الاستفادة منه في الجامعات العربية , جامعة سوهاج نموذجا, مجلة cybrarians journal, العدد 26,سبتمبر 2011م
anter700@yahoo.com

30- عيسى العسا فين (16 ديسمبر 2008), النشر الإلكتروني والنشر المكتبي, مدونة عالم معلوماتي.

31- فارس جميل أبو خليل: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، ط1 دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

32- فطيمة بوهاني,النشر الالكتروني في الجزائر واقع وتطلعات, and communication
Academy www. Marcom Academy.co.uk UK Marketing

33- قاسم عثمان النور(2015), النشر الإلكتروني و الشبكات و المكتبة الإلكترونية و الأنترنت, جامعة جوبا الخرطوم, السودان.

34- القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

35- قانون العقوبات المعدل والمتمم ،الصادر بالامر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر ، 18ديسمبر2018

36- ليلى عبد المجيد ونجوى كامل (1992), القائم بالاتصال في الصحافة المصرية، سلسة دراسات صحفية، كلية الإعلام، القاهرة.

37- مادلين غرافيتز نقلا عن فريريك معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية عند العرب وفي الغرب، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985).

38- محدب رزيقة(ديسمبر2016م, النشر الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت و دورها في تنمية البحث العلمي لدى طلاب قسم علم النفس المقبلين على التخرج, مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية, (العدد 27), الجزائر, جامعة مولود معمري تيزي وزو.

39- محمد علي أبو علا (2013), التوثيق الإعلامي و النشر الإلكتروني في ظل مجتمع المعلومات، (الطبعة الأولى)، دمشق, دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

40- محمد محمد عليوة (ديسمبر 2009), تحديات إتاحة المحتوى العربي عبر شبكة الإنترنت إشكاليات توفير وإتاحة قواعد المعلومات الرقمية , (ورقة عمل مقدمة من رئيس مجلس إدارة المجموعة المتحدة لنظم المعلومات والاتصالات) مؤتمر اتحاد الناشرين العرب الرياض.

41- مدحت محمد أبو النصر(2017), التدريب عن بعد, بوابتك لمستقبل أفضل, المجموعة العربية للتدريب و النشر.

42- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 في 22نوفمبر 2020 ليحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنيت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 نوفمبر2020 ، العدد70.

43- نصرالدين لعياضي (2009) , الرهانات الإبستمولوجية والفلسفية للمنهج الكيفي " نحو آفاق جديدة لبحوث الإعلام و الاتصال في المنطقة العربية ", المؤتمر الدولي للإعلام الجديد تكنولوجيا جديدة لعالم جديد , 7- 9 أفريل 2009, البحرين, منشورات جامعة البحرين.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Ahmed Benzelikha : presse algérienne/éditoriaux et démocratie – édition Dar El Gharb – 2005.

2- Brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse en Algérie. Op.cit.

3- Brahim Brahimi, Le pouvoir et la presse et les droits de l'homme en Algérie . Op.cit.

4- Felix Stalder, 1997. Actor-Network-Theory and Communication Networks Toward . Convergence. (http//felix.openflows.com/html/Network_Theory .html)

5- Latour, B. (2005). Reassembling the Social An Introduction to Actor-Network-Theory (Oxford Oxford University Press).

6- Markus Spöhrer , Applications of Actor-Network Theory in Media StudiesA Research Overview, University of Konstanz, Germany